

حقوق الطبع غير محفوظة

الاختلاط



تحرير..
وتقدير..
وتعقيب..

عبد العزيز بن مزروق الطيراني

حقوق الطبع غير محفوظة

الاختلاط



تحرير..
وتقدير..
وتعقيب..

عبد العزيز فرزق الطيراني



الفهرس

<u>الصفحة</u>	<u>الموضوع</u>	<u>الصفحة</u>	<u>الموضوع</u>
٤٣.....	متى فرض الحجاب؟	٧.....	تحرير
٤٤.....	وقائع قبل التشريع	٩.....	احتراز
٥٢.....	الاختلاط بالقواعد	١١.....	المخاطبون
٥٥..	الاستدلال بأحاديث الإماماء	١٢...	الصوارف عن الصواب
٥٨.....	جهاد النساء	١٣.....	التجرد
٦٠.....	الدخول في البيوت	١٥.....	مخالفة القول الفعل
٦١.....	صفة بيوت الصحابة	١٥.....	حقيقة الاختلاط
٦٢.....	الصلاوة في المسجد	الاختلاط والفطرة والشرائع	
٦٤.....	خصوصية النبي ﷺ	١٧.....	السابقة
٦٦.....	الطواف عند الكعبة	١٩.....	مصطلح الاختلاط
٦٨.....	التعليم	٢٢.....	الإجماع
٦٩.....	الأسواق	٢٣.....	الأئمة الأربع
٧٠.....	الاختلاط والخلوة	٢٤.....	الاختلاط في السنة
	دعوى خصوصية أمهات	الاختلاط والعلماء عبر	
٧٢.....	المؤمنين	٢٩.....	القرون
٧٩.....	تطبيع الاختلاط	٣٩.....	تناسخ الجهل
	طبقات الناس مع العلم	٤٠..	الجهل بالناسخ والمنسوخ
٨٠.....	والعمل	٤٠.....	الدليل بنص منسوخ
		٤١.....	عكس الشريعة

أحمد الله على تنوع آلائه، وأستدفع بلطفه صروف
بلاه، وأسئلته التوفيق لحسن التقدير، وأستلهمه سداداً
يقبض اليد عن السوء ويهدي إلى مرضي المساوي، وأصلبي
وأسلم على محمد والله أما بعد ..

فالكلام عن مسألة الاختلاط يستوجب تجربة النظر،
ومتى تجاذب الكاتب والقاريء أهداب الحِكمة، وتنازع
أسبابها، كان لهما مقال ومجال، وأنفأ عن المعاني
الحادية التي لم تكن حتى توصف أنها مهجورة، وتبراءاً
من الرمي بالأفهام بعيداً عن الحقيقة، ولأنني سمعت بعض
من ليس له من العلم إلا الدعوى، يقرر ما يخالف منوال
العقل والنقل، ولا عائدة له ولمجتمعه ولا فائدة فيه، أُأمل
أن يتأمل القاريء هذا التدوين ويتردّج في نظره فلا يشغله
الثاني من مواضعه عن أوله، والمنصف لا يبالي أن يفوته
ما يحبه لنفسه بحق، وأما غيره فلن يفلح معه، ولو انقلب
العصا حية، وخرجت اليديضاء، متى قال الإنسان
لْحُكْمِ اللَّهِ كَيْفَ وَلَمْ؟ وَكِلَهُ اللَّهُ إِلَى نَفْسِهِ.

□ تحرير

ويجب أن يعلم أنه ما من عالم من علماء الإسلام على
مر العصور تحدث عن تحريم مرور المرأة في الطرقات

والأسواق والميادين التي لا قرار فيها ولا جلوس مستمر بلا ممازجة واحتكاك ومماسة، وإنما هي عبور وحاجات وتنقضي، فقد تعرض المرأة لرجل والعكس ولا تمر به مرة أخرى حياتها، وأن الذي يثير مسألة الاختلاط وجوازه في كثير من وسائل الإعلام لا يقصد هذا النوع، وإنما يذكره على سبيل جر العلماء والعلقائء إلى إطلاقات وعمومات يريدونها تُسقط على مقاصد أخرى للاختلاط محرّمة، تُساق للعامة في مساقات خاصة، لو سئل عنها العالم لتبرأ منها، فسقط في هذا الباب كثير من الصالحين بعلم تارة وبجهل تارة أخرى.

والمحتج بالمجتمعات العارضة كالأسواق، على الاجتماع في العمل والتعليم، كالمحتاج بعصير العنب على الخمر، فال الأول تغيير بطول المكث فخمر القلب، والثاني تغيير بطول المكث فخمر العقل، وطول التقاء أجزاء الخمر حوله من عصير ملتذ إلى أم الخبائث، وطول التقاء الجنسين حوله من حاجة إلى مجلبة المفاسد، والمكث حول الاثنين من الجواز إلى المنع.

ومن المسلم أن حاجة المرأة إذا اقتضت الخروج مع ستر وحجاب في الطرقات والأسواق للتسوق العابر،

فتأخذ وتعطي، وتسأل وتمضي بلا قرار ولا جلوس ولا فضل قول، أن هذا من الجائز المأذون به لا وجود لحريمه في نص وحي أو ناقل وحي.

□ احتراز

واحتراز العلماء للاختلاط العابر في الأسواق والطرقات غير الممازج الذي لا قرار فيه، واستثناءه من الاختلاط المحظور لا حاجة إليه لبيانه وعدم وروده عند العلماء، إلا حينما أراد بعض الكتاب الإلزام به والقياس عليه في باب من الجدل قديم لخلط الأنواع المفترقة، حتى تأخذ حكماً واحداً تملقاً من النص بالقياس، ومروقاً من الإلزام بحكمه، وهذا النوع من المجادلة قديم فحينما نزل تحريم الربا قال كفار قريش جدلاً: ﴿إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الْرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٥]، فاحتاج للمفاضلة مع وضوحاً فقال تعالى: ﴿وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٥] وهم عربٌ عرباء يدركون معنى (الربا) ومقصوده، ومفارقة (البيع) لمعناه، والقدر الفيصل بينهما، فتتابعت نصوص الوحي في الوصف والضبط لأحوال الربا وأصنافه وصوره، دفعاً لتسلل تلك الجدلية العقلية إلى أذهان الناس بحسن قصد أو سوء قصد، وهذا واجب ورثة

المصطفى ﷺ في كُل شبيه يُلحق بنوع يُفاصله من وجه ويشابهه من وجه آخر، ويختلفان في الحكم، ولما كانت تلك حُجة قُريش أفصح العرب في فهم أفصح بيان ﴿فَوَإِنَّا عَرَبِيًّا غَيْرَ ذِي عِوْجٍ لَعَلَّهُمْ يَتَّقَوْنَ﴾ [آل الزمر: ٢٨] لشيء من أبين المُحرّمات وهو (الربا) فكان هذا من العرب المطبوعين فكيف الجدل عند المُولَّدين؟ بل كيف باخر الزمان الذي غلت فيه العجمة على الألسن؟ بعد خمسة عشر قرناً، والعجمة اللغوية قد فشت وامتزجت بالعجمة الفكرية، وأنجبت لحنًا لا كاللحون وفهمًا لا كالفهم، وأصبحت السلامة عند بعض المتعلمين لا تتحصل إلا بالتحفظ والتضليل وتأمل مواضع الكلام، لاضطراب كثير من الأفهام والألسن، فلا يدرى الفهم أين ينحو وبما ينجو، وكما أنه للسان العربي مبادئ يرجع إليها كدواين العربية وقواعدها ليستقيم، كذلك لاستقامته الفهم الشرعي مبادئ يرجع إليها لا يصلح معها التصنع العلمي ولا التمحل والجدل، فكم أورد التمحل والجدل كثيراً من السالكين له الاسترسال فيه استدراجاً وإغواءً من الله: ﴿وَهُمْ يَحْكِلُونَ فِي اللَّهِ وَهُوَ شَيْدُ الْمُحَالِ﴾ [الرعد: ١٣] والجزاء من جنس العمل.

□ المخاطبون

ثم إن الخطاب هنا لا يتوجه إلى من لا يرى مقاماً للشرع في حياة الناس، وأن الدين والدنيا منفصلان ومنفكان، في فكرة جدلية سحقيقة التاريخ، ولدت مع أول نزول الوحي لتحرير الإنسان من تقييد عقله واستعباده بالأوهام، وفك قيوده التي يقتل حبالها إبليس كلما نقضها الوحي، تبناها أقوام سادوا ويادوا، قالوا لشعيّب حينما منعهم من التطفييف في المكيال والميزان: ﴿أَصْلَوْتُكَ ثَمَرْكَ أَنْ تَرْكَ مَا يَعْبُدُ مَابَاوْنَا أَوْ أَنْ تَقْعَلَ فِي أَمْوَالِنَا مَا نَشَوْتُ إِنَّكَ لَأَنَّكَ الْحَلِيمُ الرَّشِيدُ﴾ [مُود: ٨٧] أي صلاتك ودينك شيء، وأموالنا واقتصادنا شيء آخر.

ثم إن بيان العالم مهما بلغ وضوحاً وحججاً، فلن يصل مبلغ بيان الحق سبحانه الذي خلق العقل البشري وأدرى بمنافذ الحق إليه، ومفاتيح أقفال الجهل، حيث أنزله بلغة فصحى على قوم فصحاء، وطلبوها مع ذلك أن يقتربن البيان الرباني بانشقاق القمر فانشق، ومعجزات تلو أخرى، ومع ذلك قالوا: ﴿مَا جَحْنَنَا بِيَتَنَّهُ وَمَا نَحْنُ بِتَارِكِ إِلَهِنَا عَنْ قَوْلِكَ وَمَا نَحْنُ لَكَ بِمُؤْمِنِينَ﴾ [هُود: ٥٣].

□ الصوارف عن الصواب

وأعظم ما يُحيل الإنسان عن الحق، ويُحيده عنه، هو كثرة مخالطة الباطل حسًّا ومعنىًّا، بلا معرفة سابقة بالحق مُحكمة، وكما جاء في الأثر: "كثرة النظر في الباطل تذهب بمعرفة الحق من القلب"، ولهذا جاءت النصوص في الوحيين بالتحذير من الخوض في الباطل وإدامة النظر فيه أو الجلوس بين المُبطلين: ﴿فَلَا نَقْعُدُ مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ﴾ [النساء: ١٤٠]، لأنَّ القلب يُشرب الفكرة والرأي شيئاً فشيئاً، حتى تستحكم منه، لذا قال الله تعالى بعد ذلك مبيناً المال: ﴿إِنَّمَا إِذَا مُشَهِّدُهُ﴾ [النساء: ١٤٠] أي حالكم سيكون كالحالهم، وهذا سبب أكثر الانحراف في البشر، لذا قال المشركون لما سئلوا: ﴿مَا سَلَكُوكُمْ فِي سَقَرَ﴾ [المدثر: ٤٢] قالوا: ﴿وَكُنَّا نَخُوضُ مَعَ الْخَابِضِينَ﴾ [المدثر: ٤٥]، وروى أحمد عن ابن مسعود قال: أكثر الناس خطايا أكثرهم خوضاً في الباطل.

وقد رأيت من يُكثر مطالعة الباطل أكثر من الحق ككتابات «الصحف» ومقالات ولقاءات إعلامية وغيرها ويوغل فيها، تذهب بمعرفة الحق من قلبه من حيث لا يشعر، فالعقل والنقل يدل على أنه ما من فكرة أو عقيدة ولو كانت موغلة في الشر، إلا ولها قبول ولو كان كامناً

دقيقاً في النفوس، وربما لا تدركه النفس لدقته واضمحلاله، يخفىها تارة غلبة القناعة بغيرها، أو عدم اشتغال الفكر بها، أو كثرة ورود النواقض لها أمام البصر والسمع فيطفئي جذوتها في النفس، فيظن الإنسان أن لا قبول له بغير ما ورد إليه، ويحييها في النفس عكس ذلك، فتحيا وتنمو شيئاً فشيئاً، وقد يرد عليها ما يجعلها تخبو من دوافع إحياء غيرها، وتتدافع دوافع الحياة والموت في الفكرة والعقيدة والغلبة للأغلب، ولهذا جاء في الشريعة أن النفس لا تؤخذ بما تحدث به نفسها حتى تتكلم أو تعمل.

وهذا سبب خطاب جميع البشر على السواء بأنواع المحرمات ولو كانت تنفر منها الطباع كالشذوذ الجنسي والقتل بلا حق، والغش والسرقة غيرها، لوجود جذوة كامنة لها، خوفاً من وارد نادر يحييها، وهذا لكمال الشريعة واستيعابها وحياطتها.

□ التجدد

وإعمال العقل المتجدد في سبر الحقائق وفحصها بلا مؤثر نادر جداً، وكثيراً ما يظن الإنسان أنه اعتقاد ما يراه حقاً بالعقل المتجدد، ودوافع النفس الدقيقة الأخرى مجتمعة أقوى من دافع العقل، فالشرع ما منع من مجالسة

المُبْطَلِين ضعفاً في الحق الذي جاء به، ولكن صوناً للعقل من أن تغلبه دوافع النفس فتختلط بالعقل ويتدثر بها، لذا نجد كثيراً من الناس بلغوا حداً مفرطاً من العقل والذكاء يعبدون البقر والحجر بل الفأر، فضلاً عما فوقها من دركات الفكر والرأي، بسبب المخالطة الحسية والمعنوية. وَمَزْلَةُ الْأَفْهَامِ أَنْ يَظْنُ كثِيرٌ مِّنَ النَّاسِ أَنَّهُ تَوَصَّلَ لِقَناعَةٍ عَقْلِيَّةٍ قَاطِعَةٍ فِي شَيْءٍ، وَالْحَقُّ غَيْرُ ذَلِكَ، فَالْعُقْلُ الصَّحِيحُ لَا يَتَنَافَرُ إِطْلَاقاً مَعَ النَّقْلِ الصَّرِيحِ.

ومن كواطن النفس، وبواطنها الخفية إذا اندفعت بقوّة بلا تجرّد إلى تقرير مسألة أو دفع حُجّة قوية، الإغضاء عن نقض ما تقرره النفس من وجوه أخرى، فكفار قريش يعترضون على محمدٍ كونه: «بَشَّرَ مُثْلَهُمْ» فقالوا: ﴿وَلَئِنْ أَطَعْتُمْ بَشَّارًا مِّثْلَكُمْ إِنَّمَا إِذَا لَخَسِرُوكُمْ﴾ [المؤمنون: ٣٤] بينما لم تلفت نفوسهم إلى إلههم «الحجر»، فرضي المشركون بـالإله الحجر، وردوا نبوة النبي لأنّه بشر! لأنّ النفس منشغلة في صدّ محمد، والطعن في نبوته، على أي وجه كان، منصرفةً عن طلب الحق، كحال من يُفتّش في كتب السنة ليقف على نصٍّ مُشتَبه، ويَضْعُ أصبعيه في أذنيه عن سماع دَرَّةٍ عُمرَ عَلَى رؤوس الرجال وهو يُفرِّقُهم عن

النساء، كما رواه الفاكهي في «تاریخ مکة» وهذا النحو ليس من طرائق أهل العدل والعلم والإيمان.

□ مخالفة القول الفعل

وفطرة البشر لا تُحب أن يخالف الإنسان قوله فعله، فكثير من الذين يقعون في بعض المخالفات، ويمارسونها، إذا ورد إليهم أقوال متعارضة ولو كان أحدها شاذًا يسيق إلى أذهانهم القول الموافق لفعلهم فتميل النفس له وتوئيه، لهذا الدافع النفسي الكامن، الذي يتغالب مع العقل المتجرد ويغلبه كثيراً دون شعور، لأن النفس لا تحب أن تقول ما لا تفعل.

□ حقيقة الاختلاط

وأما مسألة «الاختلاط» بالمفهوم الذي يُدعى إليه ليست مسألة بالغة من الخفاء ولطف حدًا يدق عن فطنة العالم ويزيد عن تبصره، إذا نظر في نصوص الشريعة بتجدد، فالذين يوردون الاختلاط ويكتبون عنه لا يريدون تجويز خروج النساء للأسوق والطواف في حرم الله وشهاد الجماعات خلف الرجال، وإنما يريدون التعميم حينما يأسوا من التخصيص، ليسقطوه على قضية مخصوصة. والعالم وعلى الأخص من تولى مسؤولية يجب عليه أن

يُفرقَ بين الحالات ويدرك المآلات، ويُميّز بين قضايا الأعيان المتشابهة في الحال، المختلفة في المال، والتفريق بين المنكرات العارضة، والمنكرات المقننة، فالمنكر العيني العارض ولو كَبِرَ - إلا الشرك - أهون من المنكر الصغير الذي يُراد له التغنين.

والعالم المتسبّع بالاطلاع على علل الشريعة ومقاصدها، يفرق بين مقامات النصوص والأخبار الواردة في القضية الواحدة، ويدرك أن منها مقام حكاية عينٍ ونقل إجمال، ومنها مقام تقرير وتعليم وتحقيق، فيرد نصوص الشريعة إلى موردها اللائق، وأما غيره فتتجاذبه المتعارضات مجاذبةً تقوده حينها الشهوة الخفية إلى ما لا يريده الله، وتعميه عما سواه.

ومن المسلم عقلاً أن من المجازفة الإحتجاج بما ورد في أحد أوصاف الموصوف في سياق الجواز، على وصف آخر له انفرد حكمه بنص، وإذا وصف الموصوف بجميعها، لم يكن إفراده بوصف واحدٍ منها دليلاً على مساواة ذلك الوصف لبقيتها، وبمثل هذا الإحتجاج والفهم ظهرت البدع في أصول الدين المقتضية البيان عند نزول الوحي أكثر من الفروع، وحجج الخارج في تكفير مرتكب

الكبيرة، والمرجئة في إخراج العمل من الإيمان، هي من هذا النوع من الإستدلال، ناشئة عن عدم إحاطة بموارد النصوص، والغفلة عن غرضها، وكيف لو ملك الخائن في الاختلاط نصاً صريحاً من الوحي، كما يملك الخارج كقوله ﷺ في «ال الصحيحين » «قتال المسلم كفر»، و قوله ﷺ: «لا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن» فكان بين يديه نحو «الاختلاط جائز بين الجنسين»، ماذا سيُبقي من رأي سائع لمن خالفه، كيف وهو متجرد من ذلك كله، فصفة العالم العدل الجمع والتحرير بأوضح حجة وأسهل سبيل، فلا يكون ممن خفيت عليه أشياء، وحضره شيء، فيفضل ويُضل.

□ الاختلاط والفطرة والشرايع السابقة

والاختلاط تَعْرِفُ خَطْرَهُ الْفَطَرَةُ الْبَشَرِيَّةُ، والشَّرَائِعُ السَّمَاوِيَّةُ قَبْلَ رِسَالَةِ الْإِسْلَامِ، فَامْرَأَةُ عُمَرَانَ أُمُّ مُرِيمَ بِنْتِ عُمَرَانَ كَانَتْ عَجُوزًا عَاوِرًا لَا تَلِدُ فَجَعَلَتْ تَغْبَطُ النِّسَاءَ لَا وَلَادُهُنَّ فَقَالَتْ: اللَّهُمَّ إِنِّي نَذَرْتُ شَكْرًا إِنْ رَزَقْتَنِي وَلَدًا أَنْ أَتَصْدِقَ بِهِ فَيَكُونُ مِنْ سَدَنَةِ الْمَسْجِدِ وَخَدَامَهُ عَابِدًا مُتَفَرِّغًا لِذَلِكَ، ﴿إِذَا قَالَتِ امْرَأَةٌ عَمَرَانَ رَبِّي إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا فَتَقَبَّلْ مِنِّي إِنَّكَ أَنْتَ الْمَمْعُولُ الْعَلِيُّ﴾ [آل عمران: ٣٥]

ولكنه صار بنتاً، **﴿فَلَمَّا وَضَعْتَهَا قَالَتْ رَبِّ إِنِّي وَضَعْتُهَا أُنْقَى وَاللهُ أَعْلَمُ بِمَا وَضَعَتْ وَلَيَسَ الْذَّكَرُ كَالأنثى﴾** [آل عمران: ٣٦] تعذر عن يمينها لربها **﴿رَبِّ إِنِّي وَضَعْتُهَا أُنْقَى﴾** [آل عمران: ٣٦] والأنثى لا تصلح لذلك فالتفرغ للمساجد والتبعيد فيها من خصائص الرجال والأئمّة تختلط بهم، فأبطل الله نذرها لهذا السبب.

روى ابن أبي حاتم في تفسيره^(١)، وابن جرير أيضاً، عن ابن جريج، أخبرني القاسم بن أبي بزة، أن عكرمة قال: فلما وضعتها قالت: رب اني وضعتها أنى قالت: ليس في الكنيسة إلا الرجل، فلا ينبغي لامرأة أن تكون مع الرجال، أمها تقوله، فذلك الذي منعها أن يجعلها في الكنيسة وينفذ نذرها بتحريرها في الكنيسة. قوله تعالى: والله أعلم بما وضعت.

قال الجصاص في «أحكام القرآن»^(٢): (وإنما كره ذلك للمرأة في المسجد لأنها تصير لابنة مع الرجال في المسجد وذلك مكرور لها سواء كانت معتكفة أو غير معتكفة).

وهكذا كانت شريعةبني إسرائيل حتى في مواضع

(١) (٢/٦٣٧).

(٢) (١/٣٠٤).

الصلاه يتميز مكاناً عن الرجال، فلما تمادين منع من حضور الصلاه مع الرجال، روى عبد الرزاق في «مصنفه»^(١) بسند صحيح عن عائشة قالت: كان نساء بنى إسرائيل يتخذن أرجلًا من خشب يتشرفن للرجال في المساجد فحرم الله عليهن المساجد.

وهكذا قص الله عن موسى ﷺ حاله مع المرأتين وابتعادهما عن الرجال: ﴿وَلَمَّا وَرَدَ مَاءَ مَدْيَنَ وَجَدَ عَلَيْهِ أُمَّةً مِنَ النَّاسِ يَسْقُونَ وَوَجَدَ مِنْ دُونِهِمْ أُمَّرَاتٍ تَذُودَانِ قَالَ مَا حَطَبُكُمَا قَالَتَا لَا نَسْقِي حَنَقَ يُصْدِرُ الرِّعَاءَ وَأَبْوَنَا شَيْئٌ كَيْدُرٌ ﴾٢٣﴿ فَسَقَى لَهُمَا ثُمَّ تَوَلَّ إِلَى الظِّلِّ فَقَالَ رَبِّ إِنِّي لِمَا أَنْزَلْتَ إِلَيَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ﴾ [القصص: ٢٣-٢٤].

□ مصطلح الاختلاط

وقد قرر بعض الكتاب أن مصطلح الاختلاط من المحدثات في الشريعة، بعبارات مختلفة فقال: «الاختلاط، وهو ما لا يعرف في قاموس الشريعة» وقال: «بدعة مصطلحية لا تعرف في مدونات أهل العلم» إلى غير ذلك.

(١) (٣/١٤٩).

من المتقرر أن الشريعة تدور مع المعاني والحقائق، والمصطلحات تولد للتقرير والإفهام، ومع ذلك فمن المجازفة أن يطلق أن مصطلح «الاختلاط»: «بدعة مصطلحية لا تعرف في مدونات أهل العلم» وهذا ليس من التحقيق والتحري في شيء، والنصوص في جميع القرون منذ الصدر الأول إلى يومنا لا يخلو قرنٌ من بيان «الاختلاط وتحريمه» بل وفي سائر المذاهب الفقهية، مع الإقرار أن الفقهاء في سائر القرون على هذا المصطلح، خاصة، وما في حكمه ومعناه.

مع ثبوت مصطلح «الاختلاط» في دواوين السنة وآثار السلف وكتب الفقهاء كما سيأتي، إلا أن التغافل عن المعاني المتفق عليها شرعاً، ودلالة الفطرة والآيات التي يعرفها أهل التجربة ليس من الإنفاق في شيء، فالعبرة بالمعاني لا بالتركيب اللغظية، ومن أراد أن يجد «مصطلحاً» ينضبط باطراد تام في كتب الفقهاء فهذا متذر، فالمصطلحات تولد والأصل متقرر «فالغزل» «والمعاكسة» مصطلحات حادثة الإسقاط على معاني مخصوصة وحكمها قطعي الحظر، فالمصطلحات الحادثة من أنواع ما يُخمر العقل، ويدخل في حكم الخمر من المشروبات

والمأكولات والمستنشقات شيء لا يُحصى.

ورَدُّ المعاني بحدوث المصطلح، للتملص من بعض أنواعها أو كلها من الجدل الواهي، فالمشركون ردوا التوحيد الذي تُنادي به الفطرة والشريائع كلها بقولهم: «مَا سِعْنَا بِهَذَا فِي الْعِلْمَ أَلَّا خَلِقْنَا» [ص: ٧] ليصلوا إلى عدم العمل به: «إِنَّ هَذَا إِلَّا أَخْلِقُونَا» [ص: ٧].

والشريعة لا تلتفت عند ابتداء تنزيلها للمصطلحات والألفاظ وربما تنزل حينها الشارع بإسقاط اللفظ مع الاتفاق على المعنى، لهذا لما كان كُفار قُريش يسمون النبي ﷺ يدعوا (يا رحمن يا رحيم) استنكروا هذا اللفظ «الرحمن» وهو صحيح، فتنزل معهم للوصول إلى الحق فقال: «أَدْعُوا اللَّهَ أَوْ أَدْعُوا الرَّحْمَنَ أَيَّاً مَا تَدْعُوا فَلَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى» [الإسراء: ١١٠]، فالغایات والمعانی أهم من المصطلحات وأولى.

كيف ومصطلح «الاختلاط» مصطلح فقهي معروف فيسائر دواوين الشريعة، بل يذكره العلماء في أبواب العقائد أحياناً عند تلازمه بمنكري عقدي.

ولفظة «الاصطلاح» ذاتها لفظة حادثة، ولفظ الاختلاط سابق لها، ضبطه الشارع عرفاً ونصاً، ووضع الحكم لا بد

وأن يكون سابقاً على تقرير الاصطلاح، ومن نظر في السنة والأثر، وأسقط عليها إطلاقات العلماء في تحريم الاختلاط فهم لفظ الشرعي، وانضبط في ذهنه الاصطلاح العلمي، ولم تؤثر عليه العجمة الفكرية، ولا الشبهة النفسية، ولا الاشتراكات اللغوية.

□ الإجماع

ويكفي المُنْصَفُ أَنَّهُ لَا يُعْلَمُ عَالَمٌ عَلَى مِرْقَوْنِ
الإِسْلَامِ الْخَمْسَةِ عَشَرَ قَالَ بِجُوازِ الْأَخْتِلَاطِ فِي الْمَجَالِسِ
وَالْتَّعْلِيمِ وَالْعَمَلِ، وَكَنْتُ طَالِبًا لِلْإِنْصَافِ، وَتَحْصَلُ لِي أَكْثَرُ
مِنْ مَائَةِ عَالَمٍ وَفَقِيهٍ عَبْرِ تِلْكَ الْقَرْوَنِ يَقْطَعُونَ بَعْدَمِ
الْتَّرْخِيصِ فِيهِ، بَلْ رَأَيْتُ مِنْهُمْ مَنْ يَسْقُطُ عَدَالَةَ فَاعِلِهِ، بَلْ
وَقْوَامَتِهِ عَلَى الْأَعْرَاضِ، قَالَ الْحَافِظُ أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ
عَبْدِ اللَّهِ الْعَامِرِيِّ وَهُوَ مِنْ عُلَمَاءِ الْقَرْنِ السَّادِسِ فِي كِتَابِهِ
«أَحْكَامُ النَّظَرِ»^(١): (اتَّفَقَ عُلَمَاءُ الْأُمَّةِ أَنَّ مَنْ اعْتَقَدَ هَذِهِ
الْمُحَظَّوْرَاتِ، وَإِبَاحةَ امْتِزَاجِ الرِّجَالِ بِالنِّسَوَانِ الْأَجَانِبِ؛
فَقَدْ كَفَرَ، وَاسْتَحْقَ القَتْلَ بِرَدْتَهُ). وَإِنْ اعْتَقَدَ تَحْرِيمَهُ وَفَعْلَهُ
وَأَقْرَرَ عَلَيْهِ وَرَضَيَّ بِهِ؛ فَقَدْ فَسَقَ، لَا يَسْمَعُ لِهِ قَوْلٌ وَلَا تَقْبِلُ
لَهُ شَهَادَةً) انتهى.

(١) (٢٨٧).

□ الأئمة الأربع

والأئمة الأربع نصوصهم كثيرة في التحذير منه
والاحتراز له:

قال الإمام مالك بن أنس رضي الله عنه: (أرى للإمام أن يتقدم إلى الصناع في قعود النساء إليهم، وأرى ألا ترك المرأة الشابة تجلس إلى الصناع، فأما المرأة المتجلالة، والخدم الدون التي لا تتهم على القعود، ولا يتهم من تقعده عنده فإني لا أرى بذلك بأساً) ^(١) انتهى.

وقال الخلال في جامعه سئل أحمد عن رجل يجد امرأة مع رجل قال: صح به.

والشافعي يقول في النساء الجماعات في الطرقات وأمام الناس وليس الواحدة مع الواحد: إن خرجنوا متميزين - يعني في الطرقات لقضاء الحاجة وشهود الصلوات - لم أمنعهم، وكلهم كره خروج النساء الشواب إلى الاستسقاء، ورخصوا في خروج العجائز ^(٢).

وقال الشافعي أيضاً كما في «مختصر المزنبي» ^(٣): ولا

(١) «البيان والتحصيل» (٣٣٥/٩).

(٢) «مختصر المزنبي» (ص ٣٣).

(٣) ص ١٥

يثبت - يعني الإمام - ساعة يسلم إلا أن يكون معه نساء فيثبت لينصرفن قبل الرجال.

قال الماوردي الشافعي في «الحاوي الكبير»^(١): إن كان معه رجال ونساء في الصلاة وثبت قليلاً لينصرف النساء، فإن انصرفن وثبت لئلا يختلط الرجال بالنساء.

وقد منع أبو حنيفة المرأة الشابة من شهود الصلوات الخمس، في زمن الصلاح والتقوى.

□ الاختلاط في السنة

وفي السنة أدلة كثيرة تبلغ حد التواتر في المعنى ببيان خطر الاختلاط والتحذير منه، فمن ذلك:

ما رواه البخاري في عن ابن جريج قال قلت: لعطاء ابن أبي رباح: كيف يخالفن الرجال؟ قال: لم يكن يخالفن، كانت عائشة رضي الله عنها تطوف حجرة من الرجال، لا تخالفهم».

ومن ذلك: ما روى أبو داود في «سننه»^(٢) عن أبيأسيد الأنصاري: أنه سمع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول وهو خارج

(١) (٣٤٣ / ٢).

(٢) (٥٢٧٢).

من المسجد فاختلط الرجال مع النساء في الطريق فقال رسول الله ﷺ للنساء: «استأخرن فإنه ليس لكن أن تتحققن (أي ليس لكن أن تسرن وسطها) الطريق عليكن بحافات الطريق. فكانت المرأة تتتصق بالجدار حتى إن ثوبها ليتعلق بالجدار من لصوتها به».

ومن ذلك: رواه ابن حبان في «صحيحه»^(١) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس للنساء وسط الطريق».

وهذا في حال المرور في الطريق نهى عن الدنو من مسار الرجال، وليس فيها جلوس وتقابل بل اعتراض وعبور، فكيف بالاجتماع الدائم والجلوس.

ومن ذلك : ما ثبت في « صحيح مسلم»^(٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال ﷺ: (خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها، وخير صفوف النساء آخرها وشرها أولها) وهذا في حال الصلاة وفي موضع العبادة، فكيف بغيره، والرجال حال الصلاة مستدبرين النساء، مع ذلك استحق هذا الوصف لوجود التقاء عارض عند الدخول والخروج،

(١) (٤١٧/١٢).

(٢) (١٠١٣).

فكيف لو تحصل اجتماع وجلوس وتقابل، بل كيف لو لم يكن ذلك في موضع عباده.

ومن ذلك : ما أخرج البخاري^(١)، ومسلم^(٢) من حديث أبي سعيد الخدري قال : قال النساء للنبي ﷺ: غلبنا عليك الرجال ، فاجعل لنا يوماً من نفسك . فوعدهن يوماً لقيهن فيه فوعظهن وأمرهن .

فهؤلاء الصحابيات عرفن أن مجتمع الرجال ليس لهن ، حتى في المهمات كالتعليم ومعرفة أحكام الشرع والتي يُقبل عليها الإنسان بنية خالصة في التماس رضى الله ، لا تشوّبها شائبة ، فكيف بغيره من المجتمعات الأخرى ، ولذا خصص لهن مقاماً ينفردن به عن الرجال ، مع كثرة شغله ووفرة همه ، وجمعهن مع الرجال أيسر ، ولكن ذلك مدفوع بمفسدة أكبر .

ولهذا كان الرسول في يوم العيد إذا انتهى من الخطبة للرجال ، نزل وذهب للنساء يخطبهن (رواه البخاري)^(٣) ، ولو كن مع الرجال وقريبات منه ما احتاج إلى النزول

(١) (١٠١).

(٢) (٢٦٣٣).

(٣) (٩٧٧).

والذهاب إليهن، إلا لأنهن لا يسمعن حديثه معهم لبعدهن.
ومن ذلك : ما أخرجه البخاري^(١) ومسلم^(٢) عن عقبة بن عامر أنه رض قال : (إياكم والدخول على النساء). فقال رجل من الأنصار : يا رسول الله أرأيت الحمو؟ قال : (الحمو الموت).

وهذا خطاب للرجال واحداً أو جماعة أن لا يدخلوا على النساء واحدة أو جماعة، لأن الغالب في الدخول في البيوت المكث والجلوس والقرار، ويدخل في حكم هذا كل مشترك معه في العلة من أماكن العمل والتعليم وأشباهها.

ومن ذلك : ما جاء من النهي عن النظر والأمر بغض البصر، وهذا لا يكون إلا في الأمر العارض على البصر لا الدائم، فلا يليق عقلاً وشرعاً أن يؤذن لك بمخالطة امرأة ساعات ليلاً ونهاراً في مقر دائم كعمل ودراسة ثم تؤمر بأن لا تراها، فهذا إفراغ للأمر والنهي من معناه ومحتواه، وتکلیف بما لا يُطاق. قال تعالى : ﴿فُلِّلَمْوَنِينَ يَعْضُوُ مِنْ أَبْصَرِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُجُهُمْ ذَلِكَ أَزْكَنَ لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَيْرٌ بِمَا

(١) (٥٢٣٢)

(٢) (٢١٧٢)

 يَصْنَعُونَ ﴿٣٠﴾ [الثور: ٣٠].

ويبيّن هذا ويجليه ما رواه البخاري^(١) من حديث عبدالله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: (لا تباشر المرأة المرأة فتنعتها - يعني تصفها - لزوجها كأنه ينظر إليها)، فالزوجة منهية عن وصف المرأة الأجنبية لزوجها كأنه ينظر إليها، لأنه يفتتن بها قلبه، ويُرِّهده في زوجته من حيث لا تشعر، ويَتَشَوَّفُ للموصوفة ويتمنى رؤيتها، فكيف يستقيم مثل هذا النهي للمرأة أن تصف، ويؤذن لزوجها أن يجالس المرأة الموصوفة ويخالطها في العمل أو الدراسة مخالطة مستديمة.

والنصوص في السنة الدالة على هذا المعنى كثيرة، وذكرها في مثل هذا المختصر لا يؤدي الغرض المنشود، فخير الكلام ما قل ودل ولم يطل فيُمل، ومكان الإسهاب موضع آخر يليق به.

وحينئذ فزعم أحد الكتاب أن مصطلح الاختلاط حادث، ولا تعرفه دواوين الشريعة، هو من القطع بغير تقدير، والخطأ الذي ليس من العلم في قبيل ولا دبير، وما يدرى الناقد من أي باب يلتجء إليه، ليُنير فيه مصباح الحق،

(١) (٥٢٤٠، ٥٢٤١).

فهو دارٌ مشرعة الأبواب والزوايا، وما يزال الرجل في فسحة من أمره حتى يضع علمه في قرطاس العلم، فالعقل محاير، والأقلام مغاريق، وكل إماء بما فيه يرشح.

□ الاختلاط والعلماء عبر القرون

فأما الداعي أن «الاختلاط» مصطلح حادث لفظاً ومعنى لا تعرفه «قواميس الشريعة» ولا «مدونات أهل العلم»، فينيره العلم:

ففي القرن الأول والثاني: قال فقيه البصرة التابعي الجليل الحسن البصري (110-22هـ): إن إجتماع الرجال والنساء لبدعة. رواه الخلال. وبمعنى قوله قال إمام التفسير من التابعين مجاهد بن جبر (104-21هـ) كما رواه ابن سعد في «الطبقات»^(١) قال مجاهد في تفسير قوله تعالى: «وَلَا تَبَرُّجْ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَئِكَ» [الأحزاب: ٣٣]: كانت المرأة تخرج فتتمشى بين الرجال فذلك تبرج الجاهلية. وبنحوه قال عطاء بن أبي رباح كما تقدم، وقد ضرب عمر بن الخطاب من إختلط بالنساء من الرجال كما يأتي.

وفي القرن الثالث: إمام الحنفية أبو جعفر أحمد بن

محمد الطحاوي (٢٢٩-٣٢١ هـ) في «شرح معاني الآثار»^(١): روى عن مغيرة عن إبراهيم، قال: كانوا يكرهون السير أمام الجنائزة. قال: فهذا إبراهيم يقول هذا، وإذا قال: «كانوا» فإنما يعني بذلك أصحاب عبد الله، فقد كانوا يكرهون هذا، ثم يفعلونه للعذر، لأن ذلك هو أفضل من مخالطة النساء إذا قربن من الجنائزة» انتهى.

وقال ابن عبد الرؤوف القرطبي (ت: ٢٤٢) في «آداب المحتسب»^(٢): (ويمنع اختلاط النساء مع الرجال عند الصلاة وفي الأعياد وفي المحافال ويفرق بينهم).

وفي القرن الرابع : قال الحسين بن الحسن الحليمي الشافعى (ت: ٤٠٣) في «المنهاج المصنف في شعب الإيمان»^(٣): (فدخل في جملة ذلك أن يحمي الرجل امرأته وبناته مخالطة الرجال ومحادثتهم والخلوة بهم) انتهى.

والحليمي من مجتهدي مذهب الشافعية، وهو رئيس المحدثين والمتكلمين فيما وراء النهر.

وفي القرن الخامس: قال أبو الحسن الماوردي

(١) ٤٨٥/١

(٢) (ص ٣٨)

(٣) (٣٩٧/٣)

الشافعي (ت: ٤٥٠) في «الحاوي الكبير» في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح «مختصر المزن尼»:^(١) (والمرأة منهية عن الاختلاط بالرجال مأمورة بلزوم المنزل) انتهى. وقال في «أدب الدين والدنيا»^(٢) عند تعريفه للديوث: (هو الذي يجمع بين الرجال والنساء، سمي بذلك لأنه يدث بينهم) انتهى.

وينحوه قرر عصريه السرخسي الحنفي (ت: ٤٩٠) في «المبسوط»:^(٣) وابن عبدالبر (ت: ٤٦٣) في «التمهيد»^(٤).

وفي القرن السادس: قال الحافظ أبو بكر محمد بن عبدالله العامري في كتابه «أحكام النظر»^(٥): (اتفق علماء الأمة أن من اعتقاد هذه المحظورات، وإباحة امتزاج الرجال بالنسوان الأجانب؛ فقد كفر، واستحق القتل بردته. وإن اعتقاد تحريم و فعله وأقر عليه ورضي به؛ فقد فسق، لا يسمع له قول ولا تقبل له شهادة) انتهى.

(١) ٥١/٢

(٢) (ص ٢٦٨)

(٣) ١٩٧/٤

(٤) (١٢٤/٩)

(٥) (٢٨٧)

وقال الفقيه المالكي أبو بكر محمد بن الوليد القرشى الأندلسي ، أبو بكر الطرطوشى (ت: ٥٢٠ هـ) كما في «المدخل لابن الحاج»^(١) عند كلامه على إجتماع الرجال بالنساء عند ختم القرآن : (يلزمه إنكاره لما يجري فيه من اختلاط الرجال والنساء) انتهى .

وبهذا المعنى قال أبو بكر ابن العربي (ت: ٥٤٣) في «أحكام القرآن».

وفي القرن السابع : قال ناصح الدينالمعروف بابن الحنبلي فقيه الحنابلة في زمانه (ت: ٦٣٤ هـ) كما في «ذيل طبقات الحنابلة»^(٢) : (وأما إجتماع الرجال بالنساء في مجلس محرم) .

وقال الإمام النووي أبو زكريا يحيى بن شرف عمدة الشافعية (٦٣١-٦٧٩ هـ) في «المنهاج شرح صحيح مسلم»^(٣) (وإنما فضل آخر صفوف النساء الحاضرات مع الرجال لبعدهن من مخالطة الرجال ورؤيتهم وتعلق القلب بهم عند رؤية حركاتهم وسماع كلامهم ونحو ذلك وذم أول

(١) ٢٩٧/٢

(٢) ١٩٥/٤

(٣) ١٨٣/٢

صفوفهن لعكس ذلك) انتهى.

وبنحوه قرر عصريه الفقيه الأصولي ابن دقيق العيد (ت: ٧٠٢هـ) كما في «الفتح»^(١).

وفي القرن الثامن: قال قاضي مصر وفقيها عبد العزيز ابن محمد بن إبراهيم ابن جماعة (ت: ٧٦٧) في «هداية السالك»^(٢): (ومن أكبر المنكرات ما يفعله جهلة العوام في الطواف من مزاحمة الرجال بأزواجهم سافرات عن وجههن، وربما كان ذلك في الليل، وبأيديهم الشموع متقدة) انتهى.

وفي القرن التاسع: قال الحافظ أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي (ت: ٨٥٢) في «فتح الباري»^(٣): (فيه إجتناب مواضع التهم وكراهة مخالطة الرجال للنساء في الطرقات فضلاً عن البيوت) انتهى.

وفي القرن العاشر: قال عمدة فقهاء الشافعية شمس الدين محمد بن أبي العباس الرملي الشافعي (ت: ١٠٠٤)

(١) ٦٢٠ / ٢

(٢) ٨٦٤ / ٢

(٣) ٣٣٦ / ٢

في «نهاية المحتاج شرح منهاج النووي»^(١): في ذكر سياق ألفاظ القدر: (قوله: يا قحبة لامرأة (قوله صريح كما أفتى به) أي ابن عبد السلام، فلو ادعى أنها تفعل فعل القحاب من كشف الوجه ونحو الاختلاط بالرجال هل يقبل أو لا؟ فيه نظر. والأقرب القبول لوقوع مثل ذلك كثيراً) انتهى.

وهذا ما قرره عصريه الإمام الحطاب الرعيني المالكي (ت: ٩٥٤) في «مواهب الجليل شرح مختصر خليل»^(٢) وأبو السعود (ت: ٩٨٢هـ) في «تفسيره»^(٣).

وفي القرن الحادى عشر: قال مفتى الحنفية في زمانه أحمد بن محمد، أبو العباس الحسيني الحموي (ت ١٠٩٨هـ) في كتابه «غمز عيون البصائر في شرح الأشیاء والنظائر» لابن نجم^(٤) في حكم العرس المختلط: (وهو حرام في زماننا فضلا عن الكراهة لأمور لا تخفى عليك منها إختلاط النساء بالرجال) انتهى.

وفي زمانه قال الفقيه شهاب الدين النفراوى الأزهري

(١) ٢٧٢/٨

(٢) ١٥٤/٤

(٣) ٤٠/٥

(٤) ١١٤/٢

المالكي (١٠٤٤-١١٢٦ هـ) في كتابه «الفواكه الدوائية»^(١) شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني^(١) عند كلامه على وجوب حضور الوليمة عند الدعوة إليها إلا عند المنكر قال: (قوله: «ولا منكرٌ بِينَ» أي مشهور ظاهر، كاختلاط الرجال بالنساء، أو الجلوس على الفرش الكائنة من الحرير، أو الاتكاء على وسائل مصنوعة منه) انتهى.

وفي القرن الثاني عشر: قال الفقيه سليمان بن محمد البجيري (١١٥٠-١٢٢١ هـ) في «حاشيته على الشربيني»^(٢): «الاختلاط بهن - النساء - مَظْنَةُ الفساد».

وهذا ما قرره في ذات القرن الإمام الشافعي سليمان بن عمر الجمل (ت: ١٢٠٤ هـ) في «حاشيته على شرح منهج الطالب»^(٣).

وفي القرن الثالث عشر: قال فقيه الشافعية في زمانه عبدالحميد الشرواني (ت: ١٢٣٠-١٢٣٠ هـ) في «حاشية تحفة المحتاج»^(٤) في سياق ذكر ألفاظ القذف الصريح منها وغير الصريح قال: (أي - القذف بـ - يا قحبة صريح أي لامرأة

(١) ٣٢٢/٢

(٢) ٤٦١/٢

(٣) ١٩٧/٧

(٤) ٢٠٥/٨

ولو ادعى إرادة أنها تفعل فعل القحاب من كشف الوجه ونحو الاختلاط بالرجال فالاقرب قبوله لوقوع مثل ذلك كثيرا عليه فهو صريح يقبل الصرف) انتهى بحروفه.

وقال ابن عابدين محمد أمين بن عمر الدمشقي فقيه الديار الشامية وإمام الحنفية في عصره (١٢٥٢-١١٩٨) في «رد المحتار على الدر المختار»^(١) مبينا حرمة الاختلاط عند المناسبات: (لما تشتمل عليه من منكرات، ومن اختلاط الرجال بالنساء) انتهى.

وقال مفتی القطر الحضرمي في زمانه العلامة عبدالرحمن بن محمد باعلوي الشافعی (١٣٢٠-١٢٥٠) في كتابه «بغية المسترشدین»^(٢): (ويقطع مادة ذلك أن يأمر الوالي النساء بستر جميع بدنهن، ولا يكلفن المنع من الخروج إذ يؤدي إلى إضرار، ويعزم على الرجال بترك الاختلاط بهن) انتهى.

وقال العلامة محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت: ١٢٥٠هـ) في «تفسيره فتح القدیر»^(٣): (لما فرغ سبحانه من

(١) ٣٥٥/٦

(٢) ٥٣٧ ص

(٣) ٢٠٣/٥

ذكر الزجر عن الزنا والقذف، شرع في ذكر الزجر عن دخول البيوت بغير استئذان لما في ذلك من مخالطة الرجال بالنساء، فربما يؤدي إلى أحد الأمرين المذكورين) انتهى.

وانظر: «حاشية البجيري» على الخطيب الشربيني^(١) (ت: ١٢٢١)، و«حاشية الشرواني» (ت: ١٣٠٢) على «تحفة المحتاج»^(٢) والآلوسى (ت: ١٢٧٠هـ) في «تفسيره»^(٣).

وفي القرن الرابع عشر: قال العلامة مصطفى صبري التوقادى الملقب بـ «شيخ الإسلام في الخلافة العثمانية» (ت: ١٣٧٣هـ) في رسالته «قولي في المرأة»^(٤): (وهناك أحاديث كثيرة تأمر بستر النساء عن الرجال الأجانب وتنهى عن الاختلاط بهم ..) انتهى.

وقال محمد رشيد بن علي رضا (ت: ١٣٥٤هـ) في «تفسيره المنار»: (إنه لعار على بلاد الإنكليز أن يجعل

(١) ٤٦١/٢

(٢) ١٧٣/٣

(٣) ٣٢٨/٩

(٤) (ص ٥٩)

بناتها مثلاً للرذائل بكثرة مخالطة الرجال» انتهى.
وبنحوه قال عصريه محمد جمال الدين القاسمي (ت: ١٣٣٢هـ) في «تفسيره» عند ذات الآية.

وما ترك من النقول أكثر مما ذكر، والنصوص التي فيها النهي صراحة بغير لفظ الاختلاط لا تُحصى عدًا كالأمر بمجانبة النساء ومبادعتهن، والضرب والتأديب على ذلك، كما روى عبدالرزاق في «مصنفه»^(١) عن أبي سلمة قال: «انتهيت إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو يضرب رجالاً ونساءً في الحرم، على حوض يتوضئون منه، حتى فرق بينهم، ثم قال: يا فلان. قلت: لبيك وسعديك، قال: لا لبيك ولا سعديك، ألم أمرك أن تتخذ حياضًا للرجال وحياضًا للنساء؟».

ولا أعلم يوماً من أيام الله في الإسلام في جميع قرون الإسلام خلا من عالم ينص على تحريم الاختلاط الذي بینا معناه.

وإن النفس لتعجب ممن يعلم إطراق السلف والخلف ثم يحيف في حق الحق، ويُطلق ألفاظاً مجازفة: «مصطلاح الاختلاط لا يعرف في قاموس الشريعة الإسلامية» و«بدعة

مصطلحية لا تعرف في مدونات أهل العلم» فعن أي مدونات علماء يتحدث، أم مدونات علماء الإسلام؟! أم علماء الغرب؟! ثم ألا يعلم أنه يخوض في مسألة «متقررة» عند سائر المذاهب على اختلاف مشاربهم، وأصلها من قطعيات الشريعة، وإنما يختلف العلماء في بعض لوازם ذلك المنكر، كإسقاط حد القذف على من قذف إمرأة تختلط بالرجال، وكقبول شهادة الرجل الذي يختلط النساء، فنص على عدم القبول لأئمة وخلق كالقرافي في «الفرق»^(١) وابن فر 혼 في «منهج الأحكام»^(٢) وغيرهما.

□ تناصح الجهل

وكل ما يبنيه القائل بحدوث مصطلح «الاختلاط» بجهل من تقريرات فهي فرع عن ذلك القطع بغير تقدير، وتجاهل النصوص وفقهاء القرون، والتسوّر على النصوص وتطويعها على أفهام حادثة، من أغرب ما يقرأه الناس، ولو كان لدى الخائض في الاختلاط عُشر من قال بالتحذير منه ماذا سيصنع حينها بالأئمة والجماهير والجمع الغير، كيف وهو

(١) ١٥٦/٤

(٢) ٣٦١/١

خالي الوفا من أي عالم ومن أي مذهب متبع وفي أي بلد وفي أي قرن يفسّر النصوص المشتبهة التي يسوقها كما يفسرها هو.

□ الجهل بالناسخ والمنسوخ

وقد رأيت أن التعدي على الحرمات والفضيلة، والقطعيات الشرعية نهاراً يتفاقم، وليس لها من الحُرمة، ولا عليها من الحيطة ما يحفز أفراد العلماء للمراسدة دونها أن تتمهن أو تستباح، في زمن القلم فيه أمضى من السيف، ومن كتم حق الله فقد طوى جوانحه على جذوة من نار جهنم، حتى أثنا نرى مقالات تكلف صاحبها ما لا ينتفع به، وحشد نصوصاً لا يدرى موضعها من الشرع ولا يعرف صدر معناها من عَجزه، فمنها جهله بالناسخ والمنسوخ والمتقدم والمتاخر، ومن لم يعرف الناسخ من المنسوخ أفضى إلى إثبات المبني ونفي المثبت، وتولّد لديه شريعة غير شريعة محمد ﷺ، ولذا حرم العلماء أن يتكلّم أحد في دين الله وهو لا يعرف الناسخ والمنسوخ.

□ التدليل بنص منسوخ

ولو أوردت نصوص شُرب الخمر قبل تحريمها، وزواج المتعة قبل تحريمها، والربا قبل وضعه، والسفور قبل منعه،

والصلوة قبل تمامها، والجهاد قبل فرضه، والاختلاط قبل حظره لجاءت شريعة جاهلية والنصوص محمدية.

ففي صحيح البخاري^(١) عن سلمة بن الأكوع قال: قال رسول الله ﷺ: «أيما رجل تمتع عشرة ما بينهما ثلاثة أيام فإن أحبا أن يزدادا ازدادا وإن أحبا أن يتداركا تتداركا».

وهذا نص في متعة النكاح صريح صحيح، لكنه نص قبل النسخ بالإجماع، نسخ بنصوص أخرى، ولو كان ثمة نصوص تحمل الوصف القطعي بإباحة الاختلاط بالنص مثله، لما أشكلت على منصفٍ مع نفسه وربه.

□ عكس الشريعة

ولا فرق بين من يورد نصوص الاختلاط قبل تمام الشريعة وفي الناس بقايا جاهلية تستوجب الانتظار، وبين من يورد أحاديث المتعة وأكل الriba وشرب الخمر قبل تحريمها مساق الجواز، وهذا عكسٌ للإسلام وقلبٌ لتاريخ التشريع، وكأنني بمن يسلك هذا المسلك يأخذ تشريع العاشر من الهجرة وينقضه بالتاسع، والتاسع ينقضه بالثامن، والثامن ينقضه بالسابع، وتشريع المدينة ينقضه بتشريع مكة، وكأن الإسلام بساط يُطوى، وعُرى تُنقض،

(١) (٥١١٩).

ليظهر تحته بساط الجاهلية.

والإحاطة بمعرفة الناسخ من المنسوخ أيسر من السير في بطون أودية الهوى، التي هي مرتع للهوم ومضارب الدواب، وإن جهل شيئاً منها، سأله من يعلم، والعلم الحق ليس ملكرة العقل، أو شهادات أو تسنم مناصب، فهذا غير مراد في عد العلوم والتحقيق فيها.

والخلط في هذا الباب قديم بقدم الجهل في الإسلام، وقدم الدوافع النفسية والهوى، وقد روي عن على رضي الله عنه: أنه رأى في مسجد الكوفة خطيباً وهو يخلط الأمر بالنهي، والإباحة بالحظر، فقال له: أتعرف الناسخ من المنسوخ؟ قال: لا ، قال: هلكت وأهلكت، ثم قال له: أبو من أنت؟ قال: أبو يحيى ، قال: «أنت أبو اعرفوني»، ثم أخذ أذنه فقتلها ، وقال له: «لا تقص في مسجدنا بعد».

فإذا كان هذا في زمن الخلافة الراشدة في نصف القرن الأول ، وتوافر الصحابة وفي معاقل الفقه والعلم ، وفي مساجد الله ، فكيف يكون الحال في القرن الخامس عشر ، وفي صحف تنشر بلا رقيب .

وإنني لأرجو لهذه الآذان أن تُقتل ، ومن له يد تصل كيد الخليفة على رضي الله عنه من ولاة الأمر وهداة الحق وهم في

الأمة كثير.

فما من جهالة إلا وهي تفضي بصاحبها إلى أخرى مثلها، وإذا كان في الذهن طلب قاصد لأمر، واستحکم منه، فلا يرى الباحث في مقصوده إلا ما يطلبه ولو كان وهماً، كالظمان يلتمس الماء فيتبع السراب، وأما المنصفون فهم أخلياء الذهن من كل قصد إلا قصد الحق، ومن قصد غير ذلك، طلباً للحظوة ولitiقدم في الدنيا خطوة، فهو في الآخرة يتأنّ خطوات.

وإن من مواضع الخطأ عدم التفريق بين موارد النصوص وجعل المقامات الاتفاقية كالمعلومات اللزومية، وما يُساق من أخبار هي من هذه الأنواع وسأجيئ عنه بالتفصيل :

أولاً: ما يذكره البعض وهو قبل النسخ :

يجب أن يعلم أن الحجاب فرض على مراحل ومنه الاختلاط، وقد عاش الصحابة زمناً قبل فرضه في المدينة ومكة نحواً من سبعة عشر عاماً، وأما بعد فرضه فخمسة أعوام نبوية فقط، ولهم في ذلك مرويات وقصص، في كتب السنة والسير، وكان فرضه سنة خمس من الهجرة، أخرج البخاري^(١) عن أنس رضي الله عنه قال: نزل الحجاب مبني

(١) (٥١٦٦).

رسول الله ﷺ بزینب بنت جحش رضي الله عنها .

قلت: وذلك قریب سنه خمس من الهجرة، قال صالح بن کیسان قال: نزل حجاب رسول الله ﷺ على نسائه في ذي القعده سنه خمس من الهجرة. رواه ابن سعد.

بل جزم ابن العربي في «أحكام القرآن»^(١) أنه سنه ست، وعلى هذا فيكون النبي ﷺ عاش بعد فرضه أربع سنين وشيئاً.

□ وقائع قبل التشريع

وکثير منهم يورد نصوصاً لا يعرف موضعها فمن ذلك:

١- الاستدلال بما جاء عن سهل بن سعد قال: لما عرس أبوأسید الساعدي دعا النبي ﷺ وأصحابه، فما صنع لهم طعاماً ولا قربة إليهم إلا امرأته أم أسید، بلت تمرات في تور من حجارة من الليل، فلما فرغ النبي ﷺ من الطعام أ Mataته له فسقته تحفه بذلك .. ثم عَقْب بقوله: ومن لوازم ذلك نظر المرأة للرجال ومخالطته.

فهذا قبل منع الاختلاط وفرض الحجاب: فإن الحجاب ولوازمه فرض في قریب السنة الخامسة، وهذا العرس كان

(١) (٦/٣٣٢).

وقال النووي عن هذا العرس في «المنهاج شرح مسلم»^(١): (هذا محمول على أنه كان قبل الحجاب). وقال العيني في «عمدة القاري»: (وكان ذلك قبل نزول الحجاب).

وبهذا قال القرطبي في «تفسيره»^(٢):

(۱۷۷ / ۱۳) (۱)

(۹۸ / ۹) (۲)

وقد أشار غير واحد من الشرائح إلى قدم حادثة زواج أبي أُسید أيضاً كابن بطال بقوله: (وفيه: شرب الشراب الذي لا يسكر في العرس، وأن ذلك من الأمر المعروف القديم) انتهى.

٢- وأما الاستدلال بما جاء عن عائشة في «الصحيحين» في خروج سودة لحاجتها ليلاً، وقال بعضهم معلقاً: (وفيه الإذن لنساء النبي ﷺ بالخروج لحاجتهن وغيرهن في ذلك من باب أولى) انتهى.

الخروج للحاجات لا ينكره أحد ثم إن هذا جاء في رواية البخاري أنه قبل الحجاب صريحاً، ففي البخاري^(١) كان عمر يقول للنبي ﷺ: احجب نساءك فلم يكن رسول الله ﷺ يفعل، فخرجت سودة بنت زمعة زوج النبي ﷺ ليلة من الليالي عشاء وكانت امرأة طويلة فناداها عمر ألا قد عرفناك يا سودة حرضنا على أن ينزل الحجاب فأنزل الله آية الحجاب.

٣- وأما الاستدلال بما جاء عن عائشة أنها قالت: «لما قدم رسول الله ﷺ المدينة وعك أبو بكر وبلال رضي الله عنهما، قالت: فدخلت عليهما، فقلت: يا أبتي كيف تجدك؟ وريا بلال كيف تجدك؟

(١) (٦٢٤٠)

قالت عائشة: فجئت إلى رسول الله ﷺ فأخبرته، فقال:
«اللهم حب إلينا المدينة كحبنا مكة أو أشد».

فهذا النص صريح أن هذا كان لما «قدم النبي المدينة»، يعني قبل فرض الفرائض حتى الصلوات والحج والصيام وقبل فرض الحجاب بخمس سنين، وبين ذلك ابن بطال في «شرح الصحيح»^(١) قال: (وكان ذلك قبل نزول الحجاب).

وقد جاء في بعض روایات الحديث: (وكان ذلك قبل فرض الحجاب)، ذكرها بعض الشراح كمحمد الشبيهي في «شرحه».

والقلب حينما يبحث عن شبهة يُعمى عما بين عينيه من الحق، ومن أغمض عينيه عن نص أمامه في ذات الخبر، فهل سيبحث عن جمِع أدلة الباب وتحري الحق فيها ليسلم له دينه؟!

٤- وأما الاستدلال بما جاء عن عائشة رضي الله عنها، أنها قالت: «دخل علي رسول الله ﷺ وعندي جاريتان تغنيان بغناء بعاث، فاضطجع على الفراش... الحديث.

فقد قال الحافظ البيهقي في «الآداب»^(١) بعد إخراج الحديث: (وكان ذلك قبل نزول الحجاب) انتهى.
وقال الحافظ ابن رجب في «الفتح»: ^(٢) (هذا كان قبل نزول الحجاب).

وقال القاضي عياض ميناً أنها قبل فرض الحجاب كما في «المعلم»^(٣) مثل هذه القصة لعائشة وهي حبنتـ - والله أعلم - بقرب ابتنائه بها، وفي سن من لم يكـلـفـ انتهى، وقد تزوجت وعمرها تسع سنين يعني قبل فرض الحجاب ببعض سنين.

ثم إن العرب تغلب إطلاق لفظ «الجارية» على الأمة غير الحرة، أو على الحرـة غير البالغـة فإذا بلـغـتـ تـسـمىـ امرأـةـ، ولـهـذاـ قـالـتـ عـائـشـةـ: إـذـاـ بـلـغـتـ الـجـارـيـةـ تـسـعـ سـنـينـ فـهـيـ اـمـرـأـةـ.

ويـبـيـنـ أـنـهـماـ إـمـاءـ وـيـوـضـحـهـ قـوـلـهـ فـيـ روـاـيـةـ أـخـرـىـ: (وعـنـديـ جـارـيـاتـ مـنـ جـوارـيـ الـأـنـصـارـ) يـعـنيـ مـنـ إـمـائـهـمـ، وـكـانـ الضـرـبـ وـالـغـنـاءـ مـنـ خـصـائـصـ الـمـوـالـيـ، قـالـ الخـطـابـيـ

(١) (٢٠٧)

(٢) (٧٣/٦)

(٣) (١٦٨/٣).

في «الغريب»^(١): (والعرب ثبتت مآثرها بالشعر فترويها
أولادها وعيدها فيكثر إنشادهم لها).

وهي من دون البلوغ كما هو معروف، قال القرطبي في
«المفہم»: (الجاریة في النساء كالغلام في الرجال، وهما
يقالان على من دون البلوغ منهم).

٥ - وأما الاستدلال بما جاء عن الريبع بنت معوذ أنها
قالت: دخل علي النبي ﷺ غداة بنى علي، فجلس على
فراشي كمجلسك مني، وجويريات يضربن بالدف، يندبن
من قتل من آبائهن يوم بدر حتى قالت جارية: وفيما نبي
يعلم ما في الغد، فقال النبي ﷺ: (لا تقولي هكذا،
وقولي ما كنت تقولين).

فهذا قبل الحجاب فالريبع خطبها زوجها إياس بن بكر
قبل غزوة بدر في السنة الثانية للهجرة، ثم خرج هو وأخواه
وبعد بدر تزوجت الريبع من إياس ودخل عليها زوجها،
 وأنجبت محمداً منها وقد أدرك زمن النبي ﷺ كما قاله ابن
منده، والحجاب فرض بعد ذلك فكيف يُستدل بذلك على
حُكم نزل بعد.

والريبع بنت معوذ بن عفرا، كانت عجوزاً معمرة، كما

(١) (٦٥٥/١)

قاله الذهبي في «تاریخ الإسلام»^(١) وتوفيت سنة سبع وثلاثين للهجرة، وزواجها كان قبل فرض الحجاب.

وهذه أدلة يوردونها وهي قبل فرض الحجاب، وأدلة شرب الخمر قبل النسخ أكثر منها وأصرح، وسيأتي يوم داعيها كما في الخبر: «ليكون من أمتي أقوام يستحلون الحر والحرير والخمر والمعازف».

ومع هذا فكثير من الواقع زمنها قبل فرض الحجاب، يقطع به العلماء ويجزمون به قال الحافظ ابن حجر^(٢): (وكان دخول البراء على أهل أبي بكر قبل أن ينزل الحجاب قطعاً) انتهى.

ثانياً: كثير من الكتاب يوردون أدلة في سياقات مختلفة ولا معنى لإيرادها ولا حجة فيها فمن ذلك

١- الاستدلال بما جاء حديث عائشة في الصحيحين في خروج سودة لحاجتها ليلاً، وقد تقدم أن الواقعة قبل فرض الحجاب ثم أنه لا أحد من أهل الإسلام يمنع المرأة أن تخرج لحاجة، ثم ألا يعتبر الكاتب بقصدها الخروج ليلاً، وترك النهار، وهذا من حشمة نساء الصدر الأول

(١) (٤٠٢/٥).

(٢) (٢٥٦/٧).

وحياهن.

أنشد التميري عند الحجاج قوله:

يخرن أطراف البنان من التقى

ويخرجن جنح الليل معتجرات

قال الحجاج: وهكذا المرأة الحرة المسلمة.

٢- وأما الاستدلال بما جاء عن سهل بن سعد قال:
كانت فينا امرأة تجعل على أربيعاء في مزرعة لها سلقا،
فكانت إذا كان يوم الجمعة تنزع أصول السلق فتجعله في
قدر ثم تجعل عليه قبضة من شعير تطحنها، فتكون أصول
السلق عرقه، وكنا ننصرف من صلاة الجمعة فنسلم عليها،
فتقرب ذلك الطعام إلينا فنلعقه، وكنا نتمنى يوم الجمعة
لطعامها ذلك.

فالجواب عنه من وجهين:

أولاً: أن هؤلاء صبيان لم يبلغوا، فسهل ابن سعد
الذي يحكى عن نفسه الحضور إلى هذه المرأة صبي صغير
كان عمره دون البلوغ قطعاً، قال الزهري: كان له يوم
توفي النبي ﷺ خمس عشرة سنةً. كما رواه أبو زرعة في
«تاريخه»، وكيف لأحد أن يثبت أن من معه ليسوا حديثاء
مثله، ورفيق الصبي صبي!

ثانياً: هذه المرأة جاء في نفس الخبر أنه امرأة عجوز من القواعد، ولكن من يستدل به لا يورد ذكر أنها عجوز، روى البخاري^(١) قال سهل بن سعد: «إنا كنا لنفرح كانت لنا عجوز .. الخ».

والقواعد من النساء لسن مخاطبات بالحجاب بنص القرآن كما يأتي.

وهذا الخبر سيق في مساق انتشار الصحابة بعد الجمعة وأنهم لا يتظرون، وليس في هذا الخبر إلا أن المرأة تطبع الطعام في مزرعتها ثم تدفع الطعام لهم ليأكلوا، كحال الآخذ والمعطي، والفهم أبعد من ذلك ظنون.

٤- وأما الاستدلال بما جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رجلا أتى النبي ﷺ، فبعث إلى نسائه، فقلن: ما معنا إلا الماء، فقال ﷺ: من يضم أو يضيف هذا؟ فقال رجل من الأنصار: أنا، فانطلق به إلى امرأته فقال: أكرمي ضيف رسول الله ﷺ، فقالت ما عندنا إلا قوت صبياني فقال: هيئي طعامك وأصبحي سراجك، ونومي صبيانك إذا أرادوا عشاء، فهياطات طعامها، وأصبحت سراجها فأطفأته، فجعل يريانه أنهما يأكلان، فباتا طاويين، فلما أصبح غدا إلى

(١) (٢٣٤٩)

رسول الله ﷺ قال: ضحك الله الليلة، وعجب من فعالكما، فأنزل الله ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَكُوْنَ كَانَ يُؤْمِنُ خَصَائِصَهُ وَمَنْ يُوقَ شَعْرَ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [الحشر: ٩].

فقد قال الحافظ ابن بشكوال: إن الرجل الأننصاري هو عبد الله بن رواحة وعبد الله بن رواحة قتل بمؤته سنة ثمان، والله أعلم، ثم إن هذا لا يثبت زمنه، والاستدلال بهذا بعيد، فتلك ضرورة شديدة، فقد جاء في أحدى الروايات - كما عند إسماعيل القاضي - أنه لم يطعم ثلاثة أيام، وإنقاذ رجل من الهلاك، لا يلتفت معه إلى وجود امرأة في مكان بليل دامس.

□ الاختلاط بالقواعد

٥- وأما الاستدلال بما جاء عن فاطمة بنت قيس، أخت الضحاك بن قيس، أن رسول الله ﷺ قال: انتقلت إلى أم شريك، وأم شريك امرأة غنية من الأنصار عظيمة النفقة في سبيل الله، ينزل عليها الضيفان فقلت: سأفعل، فقال: «لا تفعل، إن أم شريك امرأة كثيرة الضيفان، فإني أكره أن يسقط عنك خمارك، أو ينكشف الثوب عن ساقيك، فيرى القوم منك بعض ما تكرهين، ولكن انتقل إلى ابن عمك عبدالله بن عمرو بن أم مكتوم... الحديث.

فهذه المرأة التي تُسمى أم شريك وكانت من القواعد كبيرة صالحة واسمها على الصحيح غزيلة بنت داود بن عوف بن عمرو بن عامر بن رواحة، والقواعد لا يخاطبن بالحجاب والاحتراز من الرجال بنص القرآن قال تعالى ﴿وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ الَّتِي لَا يَرْجُونَ بِكَاهًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ﴾ [الثور: ٦٠].

قال المفسرون من السلف كعطاء وسعيد بن جبير والحسن: هي المرأة الكبيرة التي لا تلد.

قال ابن عبدالبر في «التمهيد»^(١) معلقاً على قصة أم شريك: (ففيه دليل على أن المرأة الصالحة المتجالة لا يأس أن يغشاها الرجال ويتحدثون عندها ومعنى الغشيان الإمام والورود).

قال حسان بن ثابت يمدح بنى جفنة:
يغشون حتى ما تهر كلامهم
لا يسألون عن السواد الم قبل) انتهى.

وتجالت المرأة فهي متجالة وجلت فهي جليلة إذا كبرت وعجزت، وهذا حُكم الله فيهن، لا بنص القرآن فلا يدخل

(١) (١٩/١٥٣)

معهن غيرهن، إلا عند من لا يفرق بين أعمار الناس في الأحكام.

وليس لعالم يدرك مواضع النصوص، أن تمر عليه مثل هذه القصة، فيدع المحكم البين، إلى طريق التوى به التواء يذهب بكل ما عمد إليه، ويورد قصة امرأة لا يدرى هل هي من القواعد أم لا، وهل غشيان أصحاب النبي لها يلزم معه الدخول عليها أو تخدمهم في باحة بيتها، فإن بيتهن كانت حُجراً مسقوفة، يتصل بها باحة صغيرة مكسوفة يجلس فيها الزوار، وهكذا كانت حُجرات أمهاه المؤمنين، ومن ظن أن حجراتهم غُرف بلا باحات فقد غلط وجهل.

□ الاستدلال بأحاديث الإماماء

٦- وأما الاستدلال بما جاء عن سالم بن سريج أبي النعمان قال: سمعت أم صبيحة الجهنمية تقول: ربما اختلفت يدي بيد رسول الله ﷺ في الوضوء من إناء واحد.

فأم صبيحة محكومة بحكم الإماماء، فهي جارية من جواري عائشة، كما رواه البيهقي في «الدعوات»^(١) من طريق محمد بن إسماعيل عن عبدالله بن سلمة عن أبيه عن أم

(١) (١/١٣٥)

صبية الجهنية وكانت جارية لعائشة رضي الله عنها.

وجارية الزوجة لا تحتجب من زوجها، وبه ينتقض الاحتجاج به، فالإماء كما هو معلوم في الشريعة غير مخاطبات بالحجاب مثل الحرائر بل كان عمر بن الخطاب يضربهن على تشبههن بالحرائر.

وجاء عند الواقدي في «السیر» قال: حدثني عمر بن صالح بن نافع حدثني سودة بنت أبي ضبيس الجهي أن أم صبية الجهنية قالت: كنا نكون على عهد النبي وعهد أبي بكر وصدرأً من خلافة عمر في المسجد نسوة قد تجاللن وربما غزلنا فيه فقال عمر لأردنكن حرائر فأخرجن منه.

وفي الخبر فائدتان:

الأولى: أنها متجلالة يعني كبيرة.

والثانية: أنها لم تأخذ حكم الحرائر إلا زمن عمر رضي الله عنه.

وجزم مُغليطي في شرحه لسنن ابن ماجه^(١). في كونها من الموالى، والأمة ليست مأمورة بالحجاب في الإسلام، ومع ذا فقد قال الطحاوي بعد روايته للحديث^(٢): (في هذا

(١) (٢١٧/١)

(٢) (٢٥/١)

دليل على أن أحدهما قد كان يأخذ من الماء بعد صاحبه).

٧- وأما الاحتجاج بحديث: «كان الرجال والنساء يتوضؤون في زمان رسول الله ﷺ جمِيعاً».

فلا أدرى كيف يفهم منه الاختلاط، فكيف يقول النبي عن الصلاة: «خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها وخير صفوف النساء آخرها». وهو قد جمعهم قبل الصلاة يتوضؤون جميعاً، ثم يفرقهم وقت الصلاة، ولا ريب أن من فهم هذا الفَهْم أساء بالنبي فهماً وتشريعاً، والمقصود به غير هذا المعنى.

يُفسر هذا الأثر ما رواه عبدالرزاق في «مصنفه» وابن حيرir الطبرi في «تهذيب الآثار»: عن ابن جريج، قال: سألت عطاء عن الوضوء الذي بباب المسجد، فقال له إنسان : إن أنساً يتوضئون منه، قال: لا بأس به، قلت له : أكنت متوضئاً منه؟ قال: نعم، فرادته في ذلك، فقال: لا بأس، قد كان على عهد ابن عباس، وهو جعله، وقد علم أنه يتوضأ منه النساء والرجال، والأسود، والأحمر، فكان لا يرى به بأساً.

يعني يتناوبون على أواني واحدة يتوضأ منها الجميع لا تتنجس المياه بكثرتهم، ولا باختلاف أجناسهم، كما

يتناوب المتأخرن على الحمامات والصنابير، وليس في ذلك دلالة على اجتماعهم في ساعة واحدة، وإنما يتناوبون، والعلماء عند الاستدلال ينظرون إلى القصد من سياق الخبر وروايته، لأن الرواية إذا قصد بيان حكم في حديث لم يحترز إلا له، ولهذا لم أجده أحداً من الأئمة ممن أورد هذا الحديث إلا ويورده في أبواب عدم تنفس الماء من بقایا المرأة وفضلها، لا يخرجونه عن ذلك، لأن ذلك هو الذي تسقى إليه أفهمهم عند سماع الخبر.

وما جاء في لفظ: (كنا نتوضاً نحن والنساء على عهد رسول الله من إماء واحد، ندللي فيه أيديينا) يعني لا نفترغ اغترافاً بأوانني بل الماء تنغمس الأيدي فيه يشير إلى أنه لا يتنفس بورود المرأة فيه قبلنا وهكذا يقررها الفقهاء في جميع المذاهب الأربعة.

قال إمام المدينة الزهرى مبيناً ذلك: تتوضاً بفضلها كما تتوضاً بفضلك.

وعلى هذا فسره أئمة الإسلام في القرون المفضلة.

□ جهاد النساء

- وأما الاستدلال بما جاء عن الربع بن معوذ بن عفراء قالت: كنا نغزو مع رسول الله ﷺ، فنسقي القوم،

ونخدمهم، ونرد الجرحى والقتلى إلى المدينة. فالمقطوع به أن أزواجهم معهم، يبتن حيث يبيتون ويرتحلن حيث يرتحلون، وأي ضير في ذلك ولا يُتخيل أن أزواجهم في المدينة والنساء يخرجن للجهاد، وإذا كان كذلك والمرأة حال السفر مع زوجها ترحل وتنزل، وعند التحام الصفين تكون النساء في الخلف، والمرأة منهن تُعين الجريح المثخن لا المعافي الصحيح، وما الضير في ذلك، ولا يعدو هذا كونه سفراً من الأسفار فالنساء يذهبن للحج والعمرة قوافل والنساء مع رجالهم.

ثم كيف يقاس هذا على إختلاط المرأة بالرجال في ميادين العمل والدراسة؟! كيف وقد أمر الله أهل العلم بالعدل والإنصاف: ﴿وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدُلُوا﴾ [الأنعام: ١٥٢].

٩- والاستدلال بما جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه أن امرأة سوداء كانت تقم المسجد، ففقدتها رسول الله صلى الله عليه وسلم، فسأل عنها بعد أيام، فقيل له: إنها ماتت، قال: «فهلا آذنتموني»، فأتى قبرها، فصلى عليها.

فقد أورده بعضهم مستدلاً به على دخول المرأة أماكن الرجال، فالليوم أربع وعشرون ساعة، والصلواتخمس لا تخلص بمجموعها إلى أربع ساعات متفرقات، ومحاولة

إيراد عمل المرأة في المسجد وحشرها في الأربع ساعات، وترك العشرين ساعة لا يليق بحامل قلم، ثم هي لا تعمل كل يوم قطعاً فمساجدهم كانت تراباً لا فراشاً، ولا يظهر فيها ما دقّ كمساجدنا، أما أنها تنظف والرجال يصلون والنساء خلفهم وهي منصرفة ترك الصلاة وحدها تكتنف فهذا محال، وأما في حال خلو المسجد وهو أكثر الوقت فلا حرج ثم، فمسجد النبي ﷺ لا أبواب تغلق فيه، كما ثبت عن ابن عمر في البخاري : قال: كانت الكلاب تبول وتُقبل وتُدبر في المسجد في زمان رسول الله ﷺ، فلم يكونوا يرشون شيئاً.

□ الدخول في البيوت

١٠ - وأما الاستدلال بما جاء: عن عائشة رضي الله عنها في قصة الإفك قالت: فقال رسول الله ﷺ: «من يعذرني من رجل بلغني أذاه في أهلي، فوالله ما علمت على أهلي إلا خيراً، وقد ذكروا رجلاً ما علمت عليه إلا خيراً، وما كان يدخل على أهلي إلا معي».

فقد استدل فيه بعضهم على جواز الاختلاط، وجواز دخول الرجل على المرأة إذا كان زوجها معها».

□ صفة بيوت الصحابة

وهذا من الجهل العريض وعدم معرفة بحال الحُجرات النبوية، ولا بلسان العرب، فالحجرات غرف معها باحات صغيرة مكشوفة للضيوف والداخل إلى الباحة موصوف بالدخول، وتسمى حجرة تبعاً، وهذا بإجماع العارفين بالسنة والتاريخ والسير ففي الصحيح عن عائشة أن رسول الله ﷺ: كان يصلى العصر والشمس في حجرتها، قبل أن تظهر.

وأخرج الإسماعيلي في «صحيحه» والبيهقي عن عائشة، قالت: كان رسول الله يصلى العصر والشمس في قعر حجرتي.

تعني الحجرة والباحة مفتوحة السقف، وليس الحجرة المسقوفة التي تكون فيها المرأة عند وجود الرجال، لأن المسقوفة لا تصلها الشمس.

قال ابن حجر في «الفتح»^(١): في معنى الدخول: (لا يلزم من الدخول رفع الحجاب فقد يدخل من الباب وتخاطبه من وراء الحجاب) انتهى.

ومثل هذا احتجاجه بلفظ (الدخول) في الحديث: (أن

(١) (٩/٢٨٦)

□ الصلاة في المسجد

١١- وأما الاستدلال بالإذن بحضور الصلاة جماعة في المسجد:

فالنبي عليه الصلاة والسلام أذن بالعبادة لهن واحترز بقوله: (خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها وخير صفوف النساء آخرها وشرها أولها) حضاً على المباعدة للجميع، وعدم القرب، فلما تحصلَّ تحقيق العبادة مع دفع المفسدة بشيء من السبل والاحترازات فعل ذلك، وما فعله النبي من سد الذريعة أن جعل للنساء موضعًا متأخرًا عن الرجال.

والأمر الثاني: أن النبي عليه الصلاة والسلام جعل مع وجود النساء خلف الرجال ضبطاً لأفعالهن وأقوالهن أن يظهرن شيئاً من ذلك بلا حاجة فقال عليه الصلاة والسلام مبيناً ما يفعلن عند سهو الإمام: «التصفيق للنساء والتسبيح للرجال - يعني في الصلاة-».

يعني إذا انتاب أحد النساء شيء في الصلاة أن تصدق ولا تسبح، ومعلوم أن تصفيق النساء والرجال يشتبه من

جهة السمع ولكن خص الله عز وجل النساء في ذلك حتى لا يظهر من صوتهن شيء يتميز به بلا حاجة، ومع ذلك فالمرأة إذا تكلمت من غير خضوع بالقول فجائز، مع ذلك خصه النبي عليه الصلاة والسلام للنساء في مثل هذا ولم يأمرهن عليه الصلاة والسلام بالتسبيح كحال الرجال.

الأمر الثالث: أن النبي عليه الصلاة والسلام خص النساء بباباً يدخلن للمسجد ويخرجن منه.

الأمر الرابع: أنه كان يتأخر بعد سلامه من الصلاة فيثبتت مكانه ويأمر الرجال بذلك، حتى لا ينصرف الرجال فيختلطوا بالنساء عند خروجهن كما تقدم في حديث أبي أُسيد رضي الله عنه.

وقد أخرج البخاري^(١) من حديث أم سلمة قالت: كان عَنْ أُمِّ سَلْمَةَ إِذَا سَلَمَ قام النساء حين يقضي تسليمه، ويمكث هو في مقامه يسيراً قبل أن يقوم.

قال ابن شهاب الزهري: (نُرِي وَالله أعلم أن ذلك كان لكي ينصرف النساء قبل أن يدركهن أحد من الرجال).

وعن أم سلمة عَنْ أُمِّ سَلْمَةَ، كما في «صحيح البخاري»^(٢)

(١) (٨٧٠)

(٢) (٨٥٠)

□ خصوصية النبي ﷺ

قالت: كان يسلم، فينصرف النساء، فيدخلن بيوتهن من قبل أن ينصرف رسول الله ﷺ.

١٢ - والاستدلال بغير ذلك من الأحاديث المتضمنة اختلاط النبي بالنساء، وفلي بعض النساء لرأسه، وإرداده لأسماء، فهذا من خصوصياته، فالرسول أبو المؤمنين، يزوج النساء بلا ولائهم لو شاء، قال تعالى عن لوط وهو يعرض نساء قومه: (هؤلاء بناتي) أخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن مجاهد، قال: لم تكن بناته ولكن كنّ من أمته، وكل نبي أبو أمته.

وبنحوه قال سعيد بن جبير.

وقال عن نبينا محمد ﷺ: (وأزواجه أمها THEM) - قال أبي بن كعب: وهو أبوهم».

وبنحوه قال عكرمة مولى ابن عباس.

والاختلاط حرم درءاً للمفسدة وهي منافية منه ﷺ.
ومن قال: (الأصل مشروعية التأسي بأفعاله ﷺ)، قال الله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُشْوَّدُ حَسَنَةً﴾ [الأحزاب: ٢١] فليتأسس بزواج النبي تسعًا، وينفي الخاصية، فالآية أباحت الأربع ولم تمنع من الزيادة،

وإن رجع إلى نصوص أخرى تمنع وتبين فذاك واجب في الحالين، في مسألة الاختلاط: «إياكم والدخول على النساء» وفي مس المسألة ثبت عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «العينان تزنيان، واللسان يزني، واليدان تزنيان، والرجلان تزنيان، ويتحقق ذلك الفرج أو يكذبه».

١٢ - وأما الاستدلال بما جاء عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: قدمت على رسول الله ﷺ وهو بالبطحاء، فقال: (أحجت)? قلت: نعم، قال: (بما أهللت)? قلت: لبيك بإهلال إهلال النبي ﷺ، قال: (أحسنت، انطلق، فطف بالبيت وبالصفا والمروة). ثم أتيت امرأة من نساءبني قيس، ففلت رأسي، ثم أهللت بالحج . . . الحديث»).

فلا يمكن أن يكون ذلك إلا من محرم قال النووي في هذه القصة في «المجموع»^(١): (هذا محمول على أن هذه المرأة كانت محرما له).

ولو ساغ أن أستدل بكل فعل مُجمل على ظاهره، دون الرجوع للمحکم، لأحللت الحرام القطعي بالظنون، ففي

(١) (٨/١٩٩)

نصوص كثيرة يقال: (جاء فلان ومعه امرأة) وأستدل بذلك على جواز الخلوة واتخاذ الأخدان والعلاقات المحرمة لأنه لم يرد في النص ذكر الرحم بينهما ، والأصل في الشرع أن الرجل إذا وُجد مع امرأة تحمل على أنها من محارمه إلا لِيُظْنَةً وشُبْهَةً ، وهذا الأصل في المسلمين ، وكيف بالصحابة الصالحين .

□ الطواف عند الكعبة

١٤ - وأما الاحتجاج بالطواف ، وأن الرجال والنساء يطوفون جميعاً ، فهذا احتجاج من جهل الشرع والتاريخ ، واتبع المتشابه ، فأما جهله بالشرع ، فذلك أن هذا من خصوصيات مكة بإجماع المفسرين ، قال تعالى : ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لِلَّذِي يَبَكُّهُ﴾ [آل عمران: ٩٦] .

فقد أخرج ابن أبي شيبة والبيهقي عن مجاهد قال : إنما سميت بكة لأن الناس يبك بعضهم بعضا فيها وأنه يحل فيها ما لا يحل في غيرها .

وأخرج سعيد بن منصور وابن المنذر ، وابن أبي حاتم عن عتبة بن قيس قال : إن مكة بكت بكاء الذكر فيها كالأنثى ، قيل : عمن تروي هذا قال : عن ابن عمر .

وعند البيهقي عن قتادة قال : سميت بكة لأن الله بك

بها الناس جمیعاً فیصلی النساء قدام الرجال ولا يصلح ذلك ببلد غيره.

وبنحوه قال سعید بن جبیر وغيره.

بل يُعفی عن السُّترة فی مکة ولا يُعفی عن غيرها، فروی ابن جریر عن عطاء، عن أبي جعفر قال: مرت امرأة بين يدي رجل وهو يصلی وهي تطوف بالبيت، فدفعها. قال أبو جعفر: إنها بَكَّةٌ، يبَكُّ بعضها بعضًا.

وأما الجهل بالتاریخ: فإن النساء کن يطفن مجتمعات حجرة عن الرجال لا معهم، وهذا في زمان النبي وزمن عمر وكان عمر يضرب الرجل الذي يطوف وسط النساء كما رواه الفاكھي من طريق زائدة عن إبراهيم التخعي قال: «نهى عمر أن يطوف الرجال مع النساء»، قال: فرأى رجلاً يطوف معهن فضربه بالدرة».

وبقي الأمر على هذا قروناً طويلاً، قال ابن جبیر في «رحلته»^(١) (٥٧٨هـ): (وموضع الطواف مفروش بحجارة مبسوطة كأنها الرخام حسناً، منها سود وسمراً وبیض قد ألصق بعضها بعض، واتسعت عن البيت بمقدار تسع خطأ

(١) (٦٣)

إلا في الجهة التي تقابل المقام، فإنها امتدت إليه حتى أحاطت به.

وسائل الحرم مع البلاطات كلها مفروش برملي أبيض، وطواف النساء في آخر الحجارة المفروشة) انتهى.

١٥ - وأما الاستدلال بما جاء في الصحيحين عن أم الفضل بنت الحارث رضي الله عنها «إن أنساً تماروا عندها يوم عرفة في صوم النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه، فقال بعضهم: هو صائم، وقال بعضهم: ليس بصائم، فأرسلت إليه بقدح لبن، وهو واقف على بعيره، فشرب»، وذكر شراح الحديث بأن هذا أصل في المعاشرة في العلم بين الرجال والنساء».

□ التعليم

المعاصرة في العلم والتعليم، لا ينكر وجودها أحد، وهذا تعميم أورد فهماً خاطئاً، ولو تحقق له صفتة علم أنه أتى من تلقينِ، وإدامة نظر في مقالات صحفية، لا تُرى القاريء إلا ما ترى، تُسودُها أقلام ذاهلة، أحبوا شيئاً فطَوَّعوا له النصوص، المعاشرة في العلم بين الرجال والنساء التي يستنبطها العلماء الحذاق من النصوص، هي على حالٍ وصفها مسروق بن الأجدع كما في «الصحيحين» قال: سمعت عائشة وهي من وراء الحجاب.

وكم ذكره البخاري في «تاریخه»^(١) قال عبدالله الباهلي : «رأیت سُرْ عائشة رضي الله عنها في المسجد الجامع، تُكَلِّم الناس من وراء السُّرْ، وَتُسْأَل من وراءه».

وكم جاء في «المسنن»^(٢) عن عبد الله أبي عبد الرحمن قال : «سمعت أبي يقول : جاء قوم من أصحاب الحديث فاستأذنوا على أبي الأشهب، فأذن لهم فقالوا : حَدَّثَنَا. قال : سلوا. فقالوا : ما معنا شيء نسألك عنه، فقالت ابنته - من وراء السُّرْ - : سَلُوه عن حديث عرفجة بن أسعد أُصيب أنفه يوم الكلاب».

□ الأسواق

١٦ - وأما الاحتجاج بالأسواق والبيع والشراء، فهي طرقات لا مواضع جلوس وقرار فضلاً عن الخلوة، ومع هذا فهذه الإستثناءات لم يرتضها الصحابة تمام الرضا وإنما خففوا فيها بلا مبالغة للحاجة إليها، فقد روى أحمد عن على رضي الله عنه قال : «بلغني أن نساءكم يزاحمن العلوج في السوق، أما تغرون، ألا إنه لا خير فيمن لا يغار».

(١) (١٢١/٥)

(٢) (٢٣/٥).

□ الاختلاط والخلوة

١٧ - وأما الدعوى أن الاختلاط لم يضبوطه الفقهاء مثل الخلوة:

فهذه دعوى من جهة الإطلاق لا تستقيم على قدم التحقيق، لما سبق، ثم إن الخلوة تعلقها بمسائل الفقه ظاهر بخلاف تعلق الاختلاط، فالاختلاط لا تتعلق به مسائل فقهية تتصل بأبواب العقود والفسوخ مثل الخلوة، فالفقهاء يوردون الخلوة في مسألة إثبات المهر، لمن عقد على امرأة وطلقتها قبل أن يدخل بها، وأنه إذا لم يختل بها فليس لها المهر كاملاً، وإذا اختلى بها فلها المهر ولو قدر أنها حملت بعد العقد وقد خلى بها وأُسدل الستار بينهما فلحاق النسب لمن عقد عليها بالإجماع ولو قال أنه لم يمسها إلا إذا لاعن، وأما إذا عقد عليها ولم يخلو بها وطلقتها فلها نصف المهر، وله نفي الولد بلا لعان على الصحيح.

وي بعض المسائل المتعلقة بالأخلاق لا يُكثر منها الفقهاء ذكراً، مع تقرر تحريمها كتخريب المرأة على زوجها كأن يقول رجل لامرأة: «تطلقني من زوجك وأتزوجك بعده» فهذا محرم بل قال عليه الصلاة والسلام: «ليس منا من

خوب امرأة على زوجها»، ولا يكاد يذكر الفقهاء التخبيب في كتب الفقه إلا نادراً لأن أثره في العقود والفسوخ ضعيف، وذكر الاختلاط في دواوين الفقه أوفر منه بكثير.

وتعلق الخلوة بمسائل كبيرة رتبها الشرع لازم لإكثار العلماء من ضبط وصفه والإكثار منه إيراداً في كتب الفقه، وأما الاختلاط فصلته بأبواب الأخلاق والقيم أكبر مع عنایة الفقهاء به ذكرًا وتحذيراً، وهم مجتمعون على التحذير منه كما سلف، في مواضع متنوعة من أبواب الفقه وفصوله كأحكام الأعراس، ومسائل اعتكاف النساء والجهاد والشهادة والخصومة عند القاضي واتباع الجنائز.

وجميع فقهاء المذاهب الأربعة يطبقون على التحذير منه ومنعه في مصنفاتهم، ولا أعلم مصنفاً من مدونات الفقه الموسعة إلا وينص على ذلك، واستيعاب ذكرهم مع سوق كلامهم متعدد وعلى التمثيل لا الحصر:

ففي مذهب أبي حنيفة: نص عليه أبو حنيفة كما في رواية بشر عن أبي يوسف عنه، وصاحباه محمد وأبو يوسف، والطحاوي والجصاصي والسرخسي ومفتی الحنفية أبو العباس الحموي وعمدة الحنفية ابن عابدين.

ومن المالكية: إمام المذهب مالك كما سلف،

وسخنون وابن القاسم وأشهب وابن عبدالبر والطرطوشى والخطاب الرعىنى والنفراوى.

ومن الشافعية: إمام المذهب الشافعى كما سلف والماوردي والبيهقى والنوى وابن دقق العيد وابن جماعة ومحققا المذهب ابن حجر الرملى.

ومن الحنابلة: إمام المذهب أحمد كما سلف وحنبل وابن الجوزي وابن الحنبلي وابن قدامة وابن تيمية وابن رجب وابن القيم.

□ دعوى خصوصية أمهات المؤمنين

١٨ - وأما من يجعل الحجاب خاصاً بأمهات المؤمنين، وعلى هذا فالاختلاط محرم عليهم خاصة، لأن الله ذكرهن وحدهن في الآية: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَّعًا فَشَوُهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقَلْبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾ [الأحزاب: ٥٣].

فهذه جهالة عصرية، لا تقوم على نظر، ولا على برهان، ولا على قول لأحد من مفسري القرآن من السلف، وكأن القرآن لم يفهمه أحد إلا أهل الحضارة المعاصرة، وخير القرون ومن بعدهم نقلوا الأحكام على غير وجهها، وبيان ذلك على هذا التفصيل:

أولاً: أن القرآن عام للناس بجميعه كما قال تعالى: ﴿وَأُوحِيَ إِلَيْهِ هَذَا الْقُرْآنُ لِأُنذِرَكُمْ بِهِ وَمَنْ يَلْعَنْ﴾ [الأعراف: ١٩] أي من يبلغه ما فيه ممن يجيء بعدهم فهو حجة عليه، والعبرة بعموم حكمه، وإن تم تخصيص الخطاب لأعلى البشر وهم الأنبياء، فضلاً عن آحاد الصحابة وأزواج الأنبياء، لقوله ﷺ كما في صحيح مسلم: «إن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين»، فإذا كان خطاب الأنبياء الوارد في القرآن المخصوصين به عاماً لأهل الإيمان فكيف بخطاب توجه لمن هو دونهم، فإذا دخل المؤمنون في خطاب الأنبياء فدخول النساء في خطاب أمهات المؤمنين أولى.

ثانياً: أن تخصيص القرآن لأحد بعينه لمزيد اهتمام به، وأنه أولى بالاتباع من غيره، والخصوصية لا تثبت إلا بدليل زائد عن مجرد الخطاب، كما هي عادة القرآن في خصائص النبي ﷺ قال تعالى: ﴿خَالِصَّةُ لِلَّهِ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأحزاب: ٥٠]، وقوله تعالى: ﴿لَا يَحِلُّ لَكَ أَلْتِسَاءُ مِنْ بَعْدِ﴾ [الأحزاب: ٥٢].

ثالثاً: أن آية الحجاب جاء معها بنفس الخطاب أوامر أخرى: ﴿وَادْكُرْنَ - يعني يا أزواج النبي - مَا يُشَكِّنُ فِي بُوْتِكُنَّ مِنْ إِيمَانِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ﴾ [الأحزاب: ٣٤] فهل هذا

الخطاب خاص، فلا يشرع ذكر ما يُتلى في بيتهن من القرآن والسنة إلا أزواجه ! مع أن هذه الآية أظهرت في الخصوصية حيث قال: ﴿فِي بُيُوتِكُنَّ﴾، وأما في الحجاب قال: ﴿مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ﴾ [الأحزاب: ٥٣] فما قال: (حجابكن) كما هنا ﴿فِي بُيُوتِكُنَّ﴾، وهل يفهم من هذا التخصيص الزائد: أن لا يدخل فيه تلاوة الآيات والحكمة في بيت غيركن، ولا غيركن في بيتهن وبيوت غيرهن، وهذا لا يقول به مسلم، ولا يلتزمه من يقول بخصوصية الحجاب مع أنه في نفس الآيات ونفس السياق.

رابعاً: ما أجمع عليه العلماء أن الأحكام تدور مع العلل والمقاصد من التشريع، فالله تعالى قال في آية الحجاب مخاطباً الصحابة: ﴿ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَلِقُلُوبِهِنَّ﴾ [الأحزاب: ٥٣] فما هو الشيء الذي يريد الله بإعاده من قلوب الصحابة وأمهات المؤمنين ولا يوجد عند بقية النساء وبقية الرجال إذا التقوا في المجالس والبيوت والتعليم، وما هو الشيء الذي يجده الصحابة تجاه أمهاتهم وأمهات المؤمنين ولا يجدونه في بقية النساء، فإذا كان الحجاب أظهر لقلوبهم فمن بعدهم أحوج إلى هذه الطهارة. وإذا كان الاختلاط منع منه من وصفن بالأمهات

وزوجهن أولى بالمؤمنين من أنفسهم: ﴿الَّتِي أَنْكَبَ الْمُؤْمِنُونَ مِنْ أَنفُسِهِمْ وَأَزْوَاجِهِمْ أَمْهَمُهُمْ﴾ [الأحزاب: ٦] خوفاً على قلوب هؤلاء الأمهات وقلوب أبنائهن وهم خير الأجيال، فكيف بقلوب غيرهم رجالاً ونساءً.

خامساً: أن الله قال: ﴿ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥٣] فجعل طهارة قلوب الصحابة مطلباً بذاتها، وهذا يحصل في جميع النساء بل هو في غير أمهات المؤمنين أكثر، لأن نظر الصحابة لأمهات المؤمنين نظر إجلال وتعظيم وتوقير.

سادساً: أن الصحابيات اعتدن على تبع أمهات المؤمنين فما فعلنه يربينه تشريعاً لهن من باب أولى، كما جاء في البخاري ومسلم عن عمر أن زوجته هجرته فقالت له محتاجة بأمهات المؤمنين: (ما تنكر فو الله إن أزواج النبي ﷺ ليراجعنه وتهجره إحداهن اليوم إلى الليل).

سابعاً: أن الله يُخصص في بعض السياقات الأنبياء والصحابة تنبئها إلى دخول غيرهم من باب أولى في الحكم، وهذا أسلوب شرعي كثير في الأحكام تنبئها إلى أنه لما دخل الأعظم والأجل فغيره أولى، لهذا قال ﷺ في بيان الحدود: (لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت

يدها) وقال في تحريم الربا: (أول ربا أضع ربا عمي العباس) وقال في تحريم دماء الجاهلية: (أول دم أضع دم ابن ربيعة ابن عبدالحارث بن عبدالمطلب) وربيعة ابن عم النبي.

ثامناً: لو قلنا بالخصوصية، فخصوصية النبي ﷺ من باب أولى في الموضع التي يتوجه الخطاب إليه، لمزية له ليست في أحد من الأتباع، فالآيات التي يُخاطب بها النبي عامة له ولغيره، مع كون الخطاب خاصاً به ليس بمشتركٍ بالمقابلة مع المؤمنين كما هنا: ﴿أَطْهَرُ لِقَلْوِيكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾ [الأحزاب: ٥٣].

فهل الدخول في البيوت بلا استئذان جائز لخصوصية النص بالنبي هنا: ﴿يَتَائِبُهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ الَّذِي إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ...﴾ [الأحزاب: ٥٣].

وهل السراح والطلاق يُمنع لخصوصية أزواج النبي به في القرآن: ﴿يَتَائِبُهَا الَّذِي قُلْ لَا زَوْجَكَ إِنْ كُنْتَ شَرِذَنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَنَعَالِمَ أَمْتَعَكَنَ وَأَسْرِحَكَنَ سَرَّاحًا جَيِّلًا﴾ [الأحزاب: ٢٨].

وهل من تريد الله ورسوله من النساء لا تدخل في استحقاق الأجر العظيم، كما جاء في سياق نفس آيات

الحجاب الموجهة لأمهات المؤمنين: ﴿وَلِنَّ كُنْتُنَّ - أَيْ يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ - تُرِدُّنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَاللَّذَّارَ الْآخِرَةَ فَإِنَّ اللَّهَ أَعْدَ لِلْمُحِسِّنَاتِ مِنْكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٢٩].

تاسعاً: دفع فهم الخصوصية في آيات الحجاب غير واحد من مفسري السلف كما رواه عبدالرزاق في تفسيره عن عمر عن قتادة قال: لما ذكر الله أزواج النبي ﷺ دخل نساء المسلمات عليهن فقلن: ذُكرتن ولم نذكر، ولو كان فينا خير ذكرنا، فأنزل الله: ﴿إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ﴾ [الأحزاب: ٣٥].

عاشرأً: أن المفسرين يطبقون على هذا الأمر على اختلاف مشاربهم ومذاهبهم، قال الجصاص الحنفي^(١): (وهذا الحكم وإن نزل خاصاً في النبي ﷺ وأزواجه، فالمعنى عام فيه وفي غيره).

وقال القرطبي المالكي^(٢): (في هذه الآية دليل على أن الله تعالى أذن في مسألتهن من وراء حجاب في حاجة تعرض، أو مسألة يستفتين فيها، ويدخل في ذلك جميع النساء بالمعنى).

(١) (٢٤٢/٥)

(٢) (٢٢٧/١٤)

وإلى هذا نص ابن جرير، وابن كثير وأئمة التفسير.

حادي عشر: سبب تخصيص أزواج النبي ﷺ لمزيد تشديد عليهن لأن أمرهن يمس النبي عليه الصلاة والسلام، فمعلوم أن حفظ العرض يُقدم في بعض الأحوال على حفظ الدين اهتماماً به، فيسوغ أن تكون زوجةنبي من أنبياء الله كافرة كامرأة لوط وامرأة نوح، لكن لا يمكن أن تقع في الزنا والله يعصمهن من ذلك، لأن الزنا أذاته مُتعدية للزوج وعرضه، فمن يبقى مع زانية وهو عالم ديوث في الشرع، بخلاف من يبقى مع كافرة، لهذا أجاز الله زواج اليهودية والنصرانية بقوله: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ﴾ [المائدः ٥] وحرم نكاح الزانية ولو مؤمنة: ﴿وَالزَّانِيَةُ لَا يَنِكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ﴾ [الثُّورَ: ٣]، وقال: ﴿الْحَقِيقَةُ لِلْخَيْرِيْنَ﴾ [الثُّورَ: ٢٦]، وأمهات المؤمنين قدوة والتشديد عليهم أولى: ﴿يَنِسَاءَ النَّبِيِّ مَنْ يَأْتِ مِنْكُنَّ بِفَحْشَةٍ شَيْئَةٍ يُضَعَّفُ لَهَا الْعَذَابُ ضَعْفَيْنِ وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا﴾ [الأحزاب: ٣٠]، مع أن تحريم الفاحشة على جميع النساء، ولكن النساء النبي مزيد تشديد وهو في الحجاب وفي الاختلاط والفاحشة سواء، ول تمام عدل الله ورحمته بهن فهن في باب الشواب أعظم من الصحابيات فضلاً عن نساء الأمة في

الإثابة على العمل: ﴿وَمَنْ يَقْنُتْ مِنْكُنَّ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ، وَتَعْمَلْ صَنْلِحًا نُؤْتِهَا أَجْرَهَا مَرَّتَيْنَ وَأَعْنَدَنَا لَهَا رِزْقًا كَرِيمًا﴾ [الأحزاب: ٣١].

وحيثما ذكر المضاعفة في العقاب والثواب دل على أن بقية النساء على إثم وثواب ولكن بلا مضاعفة.

ثاني عشر: لو كانت الخصوصية في منع الاختلاط بأمهات المؤمنين، فمن المعنى بقوله ﷺ: (ليس للنساء وسط الطريق)، وبقوله: (خير صفوف النساء آخرها) يعني البعيدة عن الرجال، ولماذا جعل النبي للنساء يوماً خاصاً يعلمهن العلم بعيداً عن مجالس الرجال كما تقدم.

□ تطبيع الاختلاط

١٩ - وأما من يقول أن الاختلاط يكسر حاجز النفس، وهيبة الجنس للجنس، بدلاً من الفرقة بينهما، وحيثما يتطبع الناس على هذا، فيقال: أن الزوجة تحالف زوجها عقوداً، مخالطة دائمة لا تتحصل في عمل ولا تعليم، ويرى من حالها ما يُحب وما يكره بلا تَصْنُع، ومع هذا فداعي الفطرة والغريزة بينهما قائم مستديم، وإن أغمض عينيه عن هذا من تَصْنُع في القول، وأظهر البراءة وحسن القصد، فهو متذكر للفطرة، ومهما بلغ الرجل والمرأة صلاحاً وديانة

وتعطفاً فلن يبلغوا طهارة أزواج النبي ﷺ، يقول تعالى: ﴿إِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَّعًا فَسَتُلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لُقُولِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾ [الأحزاب: ٥٣]، فأي خوفٍ على قلب امرأة زوجها محمد ﷺ، وأي خوفٍ على قلوب خير القرون، ولكن هو داعي الفطرة.

ومقالات كثيرة من يخوض في هذه المسألة - ويخالف النصوص والفطرة - عند أهل العلم والمعرفة مبنية على علم قليل وفهم ناقص واتباع للمتشابه وترك للمحكم.

ومع توسيع الأخذ بعلم الشريعة، والمناصب الدينية، والمدارس العلمية، التي تُعطي الدارسين شدراً يسيرأً من العلم وتصفهم بالفقه، والقلوب ليست حاضرة نحو الآخرة كحضورها نحو الدنيا، تجرأ أفراد من أولئك على القطعيات وال المسلمات، فضلاً عن ظواهر الراجحات من مسائل العلم، يوافق شهوة كثير من وسائل الإعلام، فتنشر وتُذيع وتُنسب للدين والعلم، وكثير من الناس لا يُفرقون بين العلماء والجهال، وقد قال أحد العارفين^(١):

الناس على طبقات ثلاث :

فالطبقة العالية : العلماء الأكابر وهم يعرفون الحق

(١) انظر: «البدر الطالع» (٤٥١/١).

والباطل وإن اختلفوا لم ينشأ عن اختلافهم الفتن لعلمهم بما عند بعضهم بعضاً.

والطبقة السافلة: عامة على الفطرة لا ينفرون عن الحق وهم أتباع من يقتدون به ان كان محقا كانوا مثله وإن كان مبطلا كانوا كذلك.

والطبقة المتوسطة: هي منشأ الشر وأصل الفتن الناشئة في الدين وهم الذين لم يمعنوا في العلم حتى يرتفعوا إلى رتبة الطبقة الأولى ولا تركوه حتى يكونوا من أهل الطبقة السافلة فانهم إذا رأوا أحداً من أهل الطبقة العليا يقول مالا يعرفونه مما يخالف عقائدهم التي أوقعهم فيها القصور فوقوا إليه سهام الترقيع ونسبوه إلى كل قول شنيع وغيره فطر أهل الطبقة السفلية عن قبول الحق بتمويلهات باطلة فعند ذلك تقوم الفتن الدينية على ساق. انتهى.

وأذكر من يتغىظون بمخالفة الحق بتقوى الله، ويوم العرض عليه، وأذكره بأعظم ما يفسد على العبد دينه كما في الخبر عنه بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ: «ما ذئبان جائعان أرسلا في غنم بأفسد لها من حرص المرء على المال والشرف لدينه» وأذكره بأن الأمر دين، ودين سيتم القضاء فيه بين يدي الخالق وحده، والواجب فيه الوفاء بالحق بلا جمجمة أو

ادهان، ﴿وَرَسُولُهُ أَحَقُّ أَنْ يُرْضَوْهُ إِنْ كَانُوا مُؤْمِنِينَ﴾

[التوبة: ٦٢].

وأن لا ينصرف بوجهه عن مُراد الله إلى مُراد غيره،
فالوجوه لا تستقر على حال إلا وجهه الكريم لا يزول ولا
يتحول.

والله المبتغى وهو المرتجل،





صدر للمؤلف

- التحقيق في تخريج ما لم يخرج من الأحاديث و الآثار في إرواء الغليل .
[مجلدين].
- الإعلام بتوضيح نواقص الإسلام.
- توحيد الكلمة على كلمة التوحيد.
- حوار .. في حوار الحضارات.
- زوائد سنن أبي داود على الصحيحين و الكلام على علل بعض حدثيه
[مجلدين].
- صفة حجة النبي صلى الله عليه وسلم [مجلد].
- العلماء و الميئاق.
- أسانيد التفسير.
- المعتزلة في القديم و الحديث.
- الغناء في الميزان.
- صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم.